# المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها عن ديونها في حالة الإفلاس

الدكتـــــور
**نبيل محمد أحمد صبيح**
استاذ القانون التجاري
بكلية الحقوق/ جامعة عين شمس
عضو هيئة تدريس بقسم القانون
كلية الدراسات التجارية

الدكتـــــور
**منصور فرج السعيد**
استاذ القانون المشارك
رئيس قسم القانون
كلية الدراسات التجارية

**المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**

**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**

**صدق الله العظيم**

**الآية ٢٨٦ من سورة البقرة**

**قال العماد الأصفهاني**

**(إني رأيت إنه لا يكتب أحداً كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)**

# المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة و مديريها عن ديونها في حالة الأفلاس

**مقدمة:**

تناول المشرع الكويتي في قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، إفلاس الشركات بوجه عام في المواد من٦٧٠ إلى ٦٨٤.[١] والأصل أن تطبق أحكام الإفلاس الواردة بقانون التجارة على التاجر الفرد والتاجر الشركة، وقد حرص المشرع على تأكيد ذلك بنص المادة ٦٧٠ تجاري كويتي، إلا أنه من المستقر عليه أن تطبيق قواعد الإفلاس يجب أن يراعى فيه ما يتفق مع طبيعة الشركات كأشخاص معنوية. [٢]

ويتولى إدارة الشركات المساهمة أو الشركات ذوات الطبيعة المختلطة، أعضاء مجلس إدارة أو مديرون مع خضوع ذلك المجلس أو أولئك المديرين في إدارتهم للشركة سواء إلى رقابة وإشراف الجمعية العامة للمساهمين ومراقبي الحسابات أو مجلس رقابة، وإن كانت هذه الرقابة تبدو نظرية [٣] بسبب ضعف الجمعيات العامة وعدم إهتمامها الكافي بشئون الشركة لدرجة أنها وصفت

---

[١] نظم المشرع الفرنسي إفلاس الشركات بالقانون الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ والمعدل بقانون الإفلاس في ١٠ يونيو ١٩٩٤ ثم أخيراً بالقانون الحالي الصادر في ٢٦ يوليو سنة ٢٠٠٥ . انظر: M. Jeantin et p le cannu, Droit Commercial, Entreprise en difficulté, ٧ème éd, ٢٠٠٧, p.٧٦١.

[٢] انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، ٢٠٠٩، ص. ٣٠.

[٣] انظر: طعمه صعفك الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، طبعة ثالثة، ١٩٩٩، ص. ٣٦٨.

بالمجلس النيابي الغائب، وقد حددت المادتان ١/١٤٦ و ١/١٤٧ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حدود سلطات مجلس إدارة الشركات المساهمة، حيث يكون للمجلس مزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها.

ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة، أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين (تقابل المادة ٥٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

ويترتب على تجاوز المجلس لسلطاته أو الانحراف بها أن تنعقد مسئولية الرئيس والأعضاء تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون أو نظام الشركة والخطأ في الإدارة Faute de gestion.[1]

وتنعقد مسئولية هؤلاء القائمين على إدارة الشركات سواء في الظروف العادية للشركة ((in Bonis أو في حالة تعثر الشركة أيضاً وتوقفها عن دفع ديونها عند ارتكابهم أخطاء جسيمة في الإدارة تؤدي إلى عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها[2]، ومن ثم إلى جواز شهر إفلاسها.

---

[1] الطعن بالتمييز رقم ٣٥١/ ٨٩ تجاري، جلسة ٢/ ٢/ ١٩٩٢، يناير ١٩٩٧، لسنة ٢٠ ق، وانظر: موسوعة الأحكام، محكمة التمييز، الدائرة التجارية، الحكم رقم ٧٦٠ الصادر بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٥.

[2] تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة ١٧١ من قانون الشركات الكويتي إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، ولا شك في أن إهمال مجلس الإدارة في القيام بهذا الواجب يجعله مسئولاً عن أي ضرر يصيب دائني الشركة من جراء ذلك.

وقد حاول المشرع الكويتي أن يحمي دائني الشركة في حالة الحكم بشهر إفلاسها، وذلك من خلال نصوص القانون التجاري (مادة ٦٨٤ وما بعدها)، فقد كانت مسئولية مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة محدودة بمقدار مشاركتهم في رأس المال، ولم تكن هذه المسئولية لتوازن بين السلطات الواسعة التي ذكرناها ويتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والمديرون باعتبارهم أصحاب سلطة اتخاذ القرارات في الشركة، وبين مصلحة دائني الشركة الذين يتأثرون بنتيجة هذه القرارات؛ لذلك أعاد المشرع النظر في مبدأ المسئولية المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات الأموال بصفة عامة وقرر مسئوليتهم عن سداد ديون الشركة في حال إفلاسها وعجزها عن سداد هذه الديون[١]، ولكن هل حققت هذه الأحكام أو أعادت حقاً التوازن المنشود بين سلطات وصلاحيات القائمين على إدارة الشركة ومصلحة الدائنين ؟

ولا تقتصر المسئولية في حالة إفلاس الشركة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، بل قد تمتد إلى مؤسسي الشركة وبخاصة المساهمة.

وقد جمع المشرعان الكويتي والمصري في كثير من أحكام قانون الشركات التجارية بين مديري الشركات والمؤسسين، فنجد على سبيل المثال نص المادة ٢/٥٠ من قانون الشركات التجارية الكويتي على أنه يكون في

---

[١] انظر: هاني عبد الرازق، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، المقدمة.

حكم من يعهد إليهم بإدارة الشركة من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.[١]

وبناء على ذلك سنحاول أن نتعرض لمسئولية مؤسسي الشركة في حالة شهر إفلاسها وبخاصة خلال السنوات الأولى من تأسيسها.

وسيقتصر بحثنا على التعرض للمسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين (القائمين على إدارة الشركة) ومؤسسي الشركة[٢]، والتعرض بإيجاز

---

[١] لمزيد من التفصيل في مسئولية المديرين انظر:

Dominique Legeais, " la responsabilite des dirigeants ", Droit commercial et des affaires, 17 eme ed, 2007,p. 240, para 427.

[٢] كذلك لا تقتصر المسئولية المدنية والجزائية على القائمين على إدارة الشركة والمؤسسين فقط، إنما تتعدى ذلك إلى مراقبي حسابات الشركة، حيث تثور مسئوليتهم عن أخطائهم فيكونوا مسئولين بالتضامن قبل الشركة (مادة ١٠٩ من ق الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منهم (تقابل المادة ١٦٥ من قانون الشركات الكويتي).

كما يُسأل مراقبو الحسابات عن تعويض الضرر الذي يلحق الشريك أو الغير حسن النية بسبب أخطائهم (مادة ٣/١٠٩ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١). وإلى جانب مسئوليتهم المدنية تثور أيضاً مسئوليتهم الجزائية، حيث يعاقب بالحبس والغرامة كل مراقب تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للشركة. انظر: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص.٤٦٨.

للمسئولية الجزائية لهم دون الخوض في مسئوليتهم المالية أو المسئولية عن الضرائب لخروجها عن نطاق البحث.

**أهمية موضوع البحث:**

تثور دائماً مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين حينما تتعثر الشركة، حيث يؤدي الإفلاس إلى وقوع أضرار جسيمة سواء بالمساهمين أو بالدائنين.[١]

ومن المسلم به أن الشركاء في شركات المساهمة، وكذلك الشركة ذات المسئولية المحدودة، لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة، لذا ينحصر الضمان العام للدائنين في الذمة المالية للشركة التي تتمثل في موجوداتها؛ ويترتب على ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.[٢]

وحينما تتعثر الشركة وتتوقف عن دفع ديونها يرتكب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون أخطاء متنوعة، ويقع على مدير التفليسة وهو يمثل الشركة من ناحية وجماعة الدائنين (la masse des Créanciers) من ناحية أخرى التزام بالتحقق من أخطاء هؤلاء المديرين.

---

[١] Responsabilite du dirigeant d'entreprise en Cas de difficulte ou de faillite Catherine gerand, 2010.

[٢] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ١٩٩٨، ص.١٤٤ وأيضاً: أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص.١٤٦.

و أمام قصور النصوص التشريعية في قانون الإفلاس الكويتي وأيضاً قانون الشركات التجارية وغموض نصوص التشريع المصري (قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ )، كذلك لم ينظر القضاء (سواء الكويتي أو المصري) موضوع مسئولية القائمين على إدارة الشركة المفلسة عن ديونها وخاصة إذا كان إفلاسها بسبب سوء الإدارة.

لذا أصبح لزاماً معالجة الموضوع من الناحية الفقهية، وذلك لمحاولة وضع حلول قد يأخذ بها المشرعان الكويتي والمصري يوماً ما.

كما تعاني المكتبات العربية من نقص في موضوعات إدارة الشركات التجارية وخصوصاً مسئولية القائمين على إدارتها وكيفية معالجة الأخطاء التي يرتكبونها في الإدارة، وذلك بالالتجاء إلى التأمين من المسئولية المهنية، وسنوضح ذلك تفصيلاً من خلال هذا البحث.

**عرض خطة البحث:**

**يضم هذا البحث فصلين نتناولهما كما يلي:**

**الفصل الأول: النظام القانوني لمسئولية القائمين على إدارة الشركة عن ديونها في حالة إفلاس الشركة.**

**وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:**

**- المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالشركة.**

**- المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالقائمين على إدارة الشركة.**

**- المبحث الثالث: أركان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.**

**ثم ننتقل إلى الفصل الثاني ويتعلق بالإطار الإجرائي لدعاوى مسئولية القائمين على إدارة الشركة المفلسة.**

**ويضم هذا الفصل مبحثين أساسيين:**

**- المبحث الأول: دعاوى المسئولية المدنية والجزائية.**

**- المبحث الثاني: التأمين من المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.**

**خاتمة وتوصيات.**

## الفصل الأول

## النظام القانوني لمسئولية
## القائمين على الإدارة عن ديون الشركة المفلسة

سوف نتناول في هذا الفصل شروطاً تحقق مسئولية أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسي الشركة ومديري الشركة - سواء أكان مديراً قانونياً Dirigeant de droit أو مديراً فعلياً Dirigeant de Fait وسواء أكان مديراً مأجوراً (أي مرتبط بعقد عمل مع الشركة) أم كان غير مأجور - عن سداد ديون هذه الشركة وحدود هذه المسئولية ومدى تأثر مسئوليتهم في حال انسحابهم أو استقالتهم من الشركة. ولكي تتحقق مسئولية هؤلاء الأشخاص هناك شروط تتعلق بالشركة وسنبدأ بتوضيحها.

ثم نتناول أركان المسئولية تفصيلاً فيما بعد.

### المبحث الأول
### الشروط المتعلقة بالشركة

لكي تتحقق مسئولية القائمين على إدارة الشركة يجب أن تكون الشركة في حالة إفلاس[1] وفقاً للمادة ٦٨٤ تجاري كويتي.

---

[1] يضم مصطلح إفلاس الشركة كلاً من إجراءات الإصلاح والتقويم والتصفية القضائية.
- les procedures de Sauvegarde, de redressement et de liquidation judiciaire.

ومع ذلك حاول قانون الإفلاس الفرنسي الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ الخاص بحماية الشركات أن يخفف من مسئولية القائمين على إدارة الشركات في حالة إعادة هيكلة الشركة قضائياً.

وتنشأ حالة الإفلاس من تاريخ صدور حكم باشهار الإفلاس. إذاً يُعد صدور حكم بإشهار الإفلاس شرطاً مبدئياً sin qua non لتحريك قواعد مسئولية القائمين على إدارة الشركة عن الديون التي توقفت الشركة عن سدادها.

بناء على ذلك لا تثور هذه المسئولية إذا كانت الشركة معسرة أو إذا حصلت على صلح واقٍ من الإفلاس مع الدائنين حتى ولو كانت متوقفة عن سداد ديونها، فقد أوضحت المادة ٧٤٣ تجاري كويتي أنه يجوز للتاجر الذي اضطربت أعماله اضطراباً يؤدي إلى توقفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بسداد ديون الشركة إلا بعد أن يصبح حكم إفلاس الشخص المعنوي نهائياً وباتاً.[١]

وقد أشارت المادة ٥٧٢ من قانون التجارة الكويتي إلى إنه إذا صار المدين قبل أن يحوز حكم الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ماهو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية، وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس.

---

[١] من المسلم به أن خلال فترة الريبة، وهي الفترة بين حالة التوقف عن الدفع والنطق بحكم الإفلاس تكون تصرفات المدين المفلس غير نافذة سواء نفاذ وجوبي أو جوازي (المادة ٥٨٤/ ١ تجاري كويتي(.

أما إذا حاز الحكم قوة الأمر المقضي، أي أصبح حكماً قطعياً وعنواناً للحقيقة، فإن مسئولية القائمين على إدارة الشركة تنعقد عن ديون هذه الشركة المفلسة تجاه الدائنين.

ويثور التساؤل الآتي: هل يترتب على إفلاس الشركة في السنوات الأولى لتأسيسها، مسئولية على عاتق أول مجلس إدارة ومؤسسي الشركة ؟

لم يضع المشرع الكويتي جواباً محدداً وبخاصة بالنسبة للمؤسسين، أما المشرع الفرنسي فقد أجاب بالإيجاب، إذ ألزم – كما سنرى – المؤسسين بسداد ديون الشركة في حالة إفلاسها خلال الثلاث سنوات التالية لتأسيسها.[1]

---

[1] من المقرر جواز إفلاس الشركة تحت التصفية ولو لم تكن الشركة قد توقفت عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية ( المادة ٦٧١/ ٢ تجاري كويتي). انظر: الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠، مجلة القضاء والقانون، س ٢٥ ج ٢ ،نوفمبر ٢٠٠٠، رقم ٢١، ص.١١٠. فما مدى مسئولية المصفي عن العجز في أصول الشركة طبقاً للمادة ٦٨٤ تجاري كويتي إذا حكم بشهر إفلاس الشركة وهي في مرحلة التصفية ؟ بمعنى آخر هل يسأل المصفي عن الوفاء بديون هذه الشركة باعتباره قائماً على إدارتها وقت صدور حكم شهر الإفلاس ؟

تبدو – في رأينا الشخصي– الإجابة بالنفي، ورغم إن المصفي يتمتع بسلطات معينة في إدارة أموال الشركة وصلاحيات القيام ببعض الأعمال التي تستلزمها التصفية مثل وفاء ديون الشركة، وبيع أموالها سواء منقولة أو عقارية، وكذلك تمثيل الشركة أمام القضاء بقبول الصلح والتحكيم، إلا أن المصفي لا يتمتع بالصفة القانونية على إدارة الشركة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن نص المادة ٦٨٤ تجاري كويتي (يقابل نص المادة ٧٠٢ تجاري مصري) جاء على سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع في تفسيره.=

وإذا انتهت حالة الإفلاس لأي سبب كان مثل زوال مصلحة جماعة الدائنين (مادة ٦٨٥ تجاري كويتي) إذا ثبت أن المدين وفَّى كل ديون الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو أنه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء ديون هؤلاء الدائنين؛ أو إذا انتهت التفليسة بالصلح القضائي فإن المحكمة سترفض قبول الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة لإلزامهم بسداد ديون الشركة.

وقد أجازت المادة ٦٨٨ تجاري كويتي الصلح مع المدين حتى ولو حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير، ويترتب على تصديق المحكمة على الصلح أن يصبح نافذاً في مواجهة جميع الدائنين (مادة ٧٠٣ تجاري كويتي)، أما إذا قضى بإبطال الصلح أو فسخه عادت حالة إفلاس الشركة إلى الوجود، ومن ثم يمكن الحكم بإلزام أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين بسداد ديون الشركة كلها أو بعضها.

ويُعد الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو تم فسخه (مادة ٧١٦ تجاري كويتي).

---

= ولكن تنعقد مسئولية المصفي في مواجهة الشركة كما يسأل في مواجهة المساهمين عن الأضرار التي تلحقهم بسبب الأخطاء طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية (المادة ١٦٣ مدني مصري و٢٢٧ مدني كويتي عن الأخطاء التي يرتكبها بسبب أو أثناء التصفية).

**بناء على ذلك ترتبط مسئولية القائمين على إدارة الشركة بوجود الشركة في حالة إفلاس وتدور معها وجوداً وعدماً.**

## المبحث الثاني
## الشروط المتعلقة بالقائمين على إدارة الشركة

يضم هذا المبحث الشروط المتعلقة بالقائمين على إدارة الشركة، وهم أعضاء مجلس إدارة الشركة (مطلب أول)، كما نتناول الشروط المتعلقة بمؤسسي الشركة المساهمة (مطلب ثانٍ) وأيضاً الشروط المتعلقة بالمدير القانوني (مطلب ثالث) ومسئولية المدير الفعلي (المطلب الرابع).

### المطلب الأول
### أعضاء مجلس إدارة الشركة

نصت المادة ٦٨٤ تجاري كويتي[١] على أنه " إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة، بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ... ".

ومفاد ذلك أنه لا بد أن تتوافر في الشخص صفة العضوية في مجلس إدارة الشركة التي صدر الحكم بإفلاسها على أساس أن لمجلس الإدارة السلطات كلها المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة سواء أعمال إدارة أو أعمال تصرف.

و أجاز المشرع أيضا إلزام المديرين أو بعضهم سواء أكانوا متضامنين أم غير متضامنين بسداد ديون الشركة كلها أو بعضها (المادة ١٤٧ من قانون

---

[١] تقابل المادة ٧٠٤ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الشركات التجارية الكويتي) كما يخاطب نص هذه المادة مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك المدير غير الشريك في كل من شركة التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم. [١]

وقد يرتكب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتأسيس الشركة أي مؤسسي الشركة وبخاصة المساهمة العامة، أخطاءً خلال فترة التأسيس مما يؤدي إلى إفلاسها وبخاصة في السنوات الأولى لتأسيس الشركة، لذلك سوف نتناول مسئولية الأشخاص القائمين على إدارة الشركة من بداية تأسيس الشركة و في أثناء حياتها وحتى نهايتها.

[١] علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، ٢٠٠٢، ص.٢٥٤.

## المطلب الثاني
## مؤسسو الشركات المساهمة

**أولاً: المقصود بالمؤسس:**

لم يضع المشرع الكويتي تعريفاً محدداً للمقصود بالمؤسس[١] رغم أهمية الدور الذي يقوم به المؤسسون في دعم مشروع الشركة ونجاحه، ولكن بعض التشريعات مثل القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة في المادة ٧ قد عّرف مؤسس الشركة بأنه كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك، كما أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى إنه يُعد مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية في رأس مالها عند تأسيسها.[٢]

ولم يتعرض المشرعان الكويتي والمصري لمسئولية مؤسسي الشركات وبخاصة المساهمة في حالة إفلاس هذه الشركات، وإنما تعرض المشرعان لمسئولية مؤسسي الشركة المساهمة في حالة بطلان الشركة، وهو بطلان من نوع خاص، حيث تنص المادة ٩٧ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على أنه " إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، جاز للشركاء ولكل

---

[١] طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص.٢٦٧.

[٢] هذا التعريف منتقد لأنه جاء موسعاً للغاية، وكان الأجدر بالمشرع الأخذ بالمفهوم الضيق في هذا الصدد حتى يمكن تحديد مسئولية المؤسس بدقة.

ذي شأن خلال الوقت الذي يجوز رفع دعوى البطلان فيه (خلال خمس سنوات) أن يرفعوا دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأولين".

ومفاد هذا النص هو المسئولية التضامنية لكل من مؤسسي الشركة المساهمة ومجلس إدارتها الأول، ومراقبي حساباتها الأولين، على وجه التضامن بينهم، عندما يتقرر بطلان الشركة ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالمساهمين في الشركة أو بالغير.

لأن المؤسسين هم الذين قاموا باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة، وأعضاء مجلس إدارة الشركة الأول هم أول من يتلقى مسئولية إدارة الشركة من المؤسسين، فيجب عليهم أن يعلموا بما يشوب هذه الإجراءات من نقص أو مخالفة أو خطأ وأن يحاولوا تصحيحه وإلا كانوا متواطئين مع المؤسسين.[١]

ومن أمثلة الخطأ الموجب لمسئولية المؤسسين، نشر بيانات كاذبة[٢] لإغراء الجمهور على الاكتتاب أو عدم استيفاء قيمة الأسهم عند الاكتتاب أو

---

[١] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، سابق الإشارة، ص.١٩٠ – ١٩١. وأيضاً طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي، سابق الإشارة، ص.٣٠٠ . وهذا التأسيس المعيب قد يتعلق بشكل الإجراءات أو بالموضوع.
ومن الفقه الفرنسي انظر: chartier ٤–note ١٤٩, ١٩٨٥D ١٩٨٣oct ٢٥com.
وأيضا note j.j Daigre ٤٨٢, ١٩٨٢D ١٩٨١mai ٤com .

[٢] انظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، سابق الإشارة، ص. ١٩٠.

عدم إيداع المبالغ التي تم تحصيلها من قيمة الأسهم في أحد البنوك، أو المبالغة في تقدير الحصص العينية.[١]

كما نص المشرع الفرنسي في المادة ٨/٢١٠ من قانون التجارة على المسئولية التضامنية لمؤسسي الشركة وأعضاء أول مجلس إدارة للشركة المساهمة عن الأضرار التي تقع منهم بسبب إغفالهم لبيانات إلزامية واردة في النظام الأساسي للشركة أو إهمالهم أو مخالفتهم لإجراءات تأسيس الشركة بالمخالفة للقانون أو اللوائح.

وأكد المشرع الفرنسي أيضاً في المادة ٢٤٩/٢٢٥ على مسئولية مؤسسي الشركة عن بطلانها بسبب اتخاذ إجراءات التأسيس بالمخالفة للقانون، فنص على مسئوليتهم التضامنية مع المديرين عن الضرر الذي يحدث للمساهمين أو الغير عن بطلان الشركة.[٢]

---

[١] كما تثور المسئولية الجنائية للمؤسسين، وذلك لضمان احترام قواعد التأسيس وحماية المصلحة العامة والمساهمين، حيث نجد المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ...ويتعرض المؤسسون أيضاً لعقوبة خيانة الأمانة في حالة اختلاس الأموال المتحصلة باسم الشركة، وعقوبة النصب إذا لم يكن قصدهم تأسيس شركة جدية بل الترويج لشركة وهمية.

[٢] J. Bockourt, " Responsabilites aggavéés pour insuffisance du capital Social en cas .de faillite", in pacloli, 20 oct, 11nov 2007

**ثانياً: مسئولية مؤسسي الشركة في حالة إفلاسها**

تناول المشرع الفرنسي المسئولية المدنية لمديري الشركات عند إفلاس الشركة في حالتين:

الحالة الأولى: مسئولية مؤسسي الشركة المساهمة عند إفلاس الشركة في حالة عدم كفاية رأس مال الشركة لسداد ديون الدائنين.

الحالة الثانية: مسئولية مديري الشركة في حالة ارتكابهم خطأ جسيما في الإدارة مما أسهم في إفلاس الشركة.

وسوف نتناول هنا مسئولية المؤسسين ثم نعقبها بمسئولية المديرين.

رغم أن قانون الشركات فرض حداً أدنى لرأس مال الشركة، فإنه يجب على مديري التفليسة أن يتحققوا من كفاية رأس المال أو عدم كفايته ليس فقط بالنظر إلى الحد الأدنى الذي تطلبه القانون، ولكن بالنظر إلى النشاط المستقبلي الذي تقوم به الشركة، لذا يجب على مديري التفليسة التحقق من أن رأس مال الشركة قد تم الاكتتاب فيه كاملاً، أم لا ؟ وأن أصول الشركة غير كافية لتغطية التسهيلات والائتمانات الممنوحة للشركة عند التأسيس. في هذه الأحوال يترتب عليها أضرار تلحق بالدائنين.

وتنص المادة ٤٥٦/ ٤ من قانون الشركات الفرنسي على المسئولية الكاملة للمؤسسين إذا وقع إفلاس الشركة في خلال الثلاث سنوات الأولى لتأسيس الشركة وإذا كان رأس مال الشركة عند تأسيسها لا يكفي تماماً لضمان النشاط الطبيعي والمعقول للشركة Manifestement

Insaffisant وتحقيق أغراضها خلال سنتين على الأقل من التأسيس، مما يعني وجود نوع من سوء التقدير والتبصر لدى المؤسسين une impévoyance fautive أدى إلى وقوع هذه الأضرار للشركة.[١]

نخلص مما سبق، إلى أن هناك التزاماً فرضه القانون على المؤسسين، وهو إعداد خطة مالية للشركةun plan financier وإيداعها لدى إدارة الشركات بحيث يبين فيه هؤلاء المؤسسون قيمة رأس مال الشركة؛ ويهدف هذا الالتزام القانوني إلى إلزامهم بدراسة احتياجات المشروع المزمع تأسيسه بنوع من الجدية.

ويجب أن توضح هذه الخطة المالية تفصيلاً للوسائل المالية التي تضمن قابلية الشركة لتحقيق أغراضها La Viabilité de Société خلال أول عامين من وجودها كشخص معنوي ؛ ويضع الفقه البلجيكي تعريفاً للخطة المالية بأنها عبارة عن بيان يتضمن الحالة المستقبلية للشركة وكل الوسائل المالية اللازمة لتحقيق أغراضها[٢] ورأس المال الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار ليس فقط المبالغ المقيدة بالخطة المالية، وإنما يشمل أيضاً كل الأموال التي توضع تحت تصرف الشركة مثل الاعتمادات المصرفية les credits bancaires وغيرها من القروض والإعانات المالية.

---

[١] Ordre des Avocats du barreau de litige Espace enterprises http: .barreaudeliege. Be.mai 2010

[٢] Gilles Carnoy, " la responsabilité des Fondateurs de Societe amonyme pour Capital insuffisant ", www Droit, Fiscalite belge .com. Societe omonyme.

**ويشترط لتحقق مسئولية مؤسسي الشركة في حالة إفلاسها أن يتوافر شرطان:**

**الشرط الأول:**

**أن يتم إشهار إفلاس الشركة خلال ثلاث سنوات من تأسيسها.**

**الشرط الثاني:**

**أن يكون رأس مال الشركة غير كاف تماماً لضمان مباشرة نشاط الشركة المعتاد خلال عامين.**

**وهذه الشروط ضرورية، ولكن لا ينبغي أن يكون عدم كفاية رأس مال الشركة هو الذي أدى إلى إفلاس الشركة، حيث تنعقد مسئولية المؤسسين حتى لو كان سبب الإفلاس راجعاً إلى سبب آخر غير عدم كفاية رأس المال، مثل كساد سائد في الأسواق،[١] ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة عند تقدير كفاية رأس مال الشركة أو عدم كفايته لتحقيق أغراضها.**

**إذن فكرة عدم كفاية رأس المال يقدره القاضي ليس فقط عند تأسيس الشركة، ولكن عليه أن يتحقق من توقعات المؤسسين ومدى مراعاتهم للنشاط الحقيقي للشركة.**

---

[١] Traité pratique de droit commercial (T.P.d.C) T II.p. 530 et para 629 – 630.

## المطلب الثالث
## مسئولية المدير القانوني

أجازت المادة ٦٨٤ تجاري كويتي للمحكمة إلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بسداد ديون الشركة كلها أو بعضها، ولم يتطرق المشرع الكويتي[١] في أحكامه إلى مسألة المدير العام للشركة، حيث سكت عن الإشارة إليه في نصوصه، ولكن جاءت المادة ٢٢ من نموذج النظام الأساسي للشركة المساهمة الكويتية وأجازت للشركة تعيين مدير عام للشركة يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته وسلطاته.

ولمصطلح المدير مفهومان، الأول مفهوم واسع يضم مديري الشركات التجارية كلهم مثل مدير شركة التضامن والتوصية بنوعيها ومدير الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ولا تبدو أهمية لذكر مدير شركة التضامن إذا كان شريكاً في الشركة لأن مسئوليته شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في حالة إفلاسها.

وإن كانت هذه الأهمية تظهر نسبياً في حالة رجوع هذا المدير الشريك على سائر الشركاء بعد سداد ديون الشركة.

وهناك مفهوم ضيق لمصطلح المدير، حيث يقتصر على المدير العام للشركة، وهو كل من له سلطة اتخاذ القرار وتمثيل الشركة أمام الغير، بعكس

---

[١] فهد محمد العازمي، مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، ٢٠١٠، ص.١١٥.

الإدارة الفنية المتخصصة، حيث يرتبط هذا الأخير بعقد عمل مع الشركة [١] ومن ثم لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة في حالة إفلاسها، ونرى الأخذ بالمعيار الضيق في تحديد مسئولية المدير. لأن نص المادة ٦٨٤ (أو ٢/٧٠٤ تجاري مصري) جاء استثناءً من القواعد العامة في المسئولية، ومن لا يجوز التوسع في تفسيره [٢] بحيث يشمل المديرين كلهم.

**مدى مسئولية المدير المنسحب أو المستقيل عن ديون الشركة المفلسة:**

لا شك في خضوع أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الشركة المفلسة الذين يقومون بإدارتها يوم صدور الحكم بشهر إفلاس هذه الشركة للمسؤولية الخاصة المقررة بالمادة ٦٨٤ تجاري كويتي.

ويطرح السؤال الآتي نفسه، هل يجب أن تتزامن صفة القائم بالإدارة مع صدور حكم إفلاس الشركة؟ بمعنى آخر، هل يمكن إلزام هؤلاء

---

[١] عبد الرحمن قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص.٨٥ وما بعدها.

[٢] لا يُعد أعضاء مجلس الرقابة في الشركة ذ.م.م مديرين قانونيين رغم مالهم من سلطة في إدارة الشركة يحددها عقد تأسيس الشركة، حيث يكون له مطالبة المديرين بتقديم تقارير وله فحص دفاتر الشركة ووثائقها (المادتان ٢٠٦ و٢٠٧ من قانون الشركات)، وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في ١٢ يونيو ٢٠٠٥ بالطعن رقم ٣/ ١٤٠٤٥ المنشور ب **Bull joly** سنة ٢٠٠٥ ص.٢٢.

وهذا أيضاً ما ذهبت إليه محكمة بوردو الفرنسية في ١٦ يناير ١٩٨٤ انظر: ١٦Bordeaux ١٩٨٤Janv, J.C.P éd (E) ١٩٨٥.

الأشخاص في حالة انسحابهم أو استقالتهم قبل صدور حكم الإفلاس ؟ على أساس أن العجز في أصول الشركة قد تم في أثناء إدارتهم للشركة ؟

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال ؛ فقد ذهب رأي إلى القول بعدم خضوع هؤلاء الذين كانوا على رأس الشركة ثم انسحبوا أو استقالوا قبل صدور حكم الإفلاس للمسؤولية الخاصة المقررة بالمادة ٦٨٤ تجاري كويتي، ويؤسس هذا الرأي على اعتبارات العدالة ويرى عدم تطبيق المسئولية الخاصة الواردة بالمادة ٧٠٤ تجاري مصري (تقابل المادة ٦٨٤ تجاري كويتي) عليهم وذهب إلى تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية، وذهب رأي آخر[١] إلى القول بمسئولية هؤلاء الأشخاص القائمين على إدارة الشركة عن سداد ديون الشركة، ومن ثم يخضعون للمسئولية المشددة عن إفلاس الشركة حتى لا يتخذوا من الانسحاب أو الاستقالة وسيلة أو ذريعة للتخلص من المسئولية. وبالنسبة للوضع في فرنسا فقد استقر على سريان حكم المادة ٩٩ من قانون ١٣ يوليو لسنة ١٩٦٧ الخاص بالإفلاس وأيضاً في ظل المادة ١٨٠ من قانون الإفلاس الصادر في ٢٥ يناير لسنة ١٩٨٥ على القائمين على إدارة الشخص المعنوي سواء الحاليين أو السابقين على صدور حكم شهر إفلاس الشركة ؛ أي أن النص جاء عاماً ولم يفرق في المسئولية

---

[١] يرى هذا الفقه انعقاد مسئولية المدير سواء أكان حالياً أم منسحباً إذا قام بتأسيس شركة منافسة للشركة التي يقوم أو كان يقوم بإدارتها مما يشكل جريمة منافسة غير مشروعة ضد الشركة الأولى انظر: Notes juridiques –responsabilite du dirigeant en droit des Sociétes, Alsa Eco, portail de lecomomie en Alace, 5125/2011

المشددة بين مدير حالي ومدير سابق على حكم إشهار الإفلاس ما دام العجز قد تحقق في أصول الشخص الاعتباري في أثناء إدارته للشركة.

ونرى عدم مسئولية المدير المنسحب أو المستقيل من الشركة الذي سبق أن قام بإدارة الشركة إلا بشرط أساسي وهو ارتكابه غشاً أو تحايلاً على القانون لكي يتخلص من هذه المسئولية الخاصة، وذلك لأن النصوص المتعلقة بالمسئولية المشددة جاءت – كما أوضحنا – على سبيل الاستثناء، ومن ثم لا ينبغي التوسع في تطبيقها.

## المطلب الرابع
## مسئولية المدير الفعلي

المدير الفعلي هو كل شخص يقوم بإدارة الشركة أو التدخل في إدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر رغم عدم تخويله سلطة معينة سواء قانوناً أو لائحياً ؛ [١] (المادتان ٢٤٦ /٢L و ١٦/٢٤٥ من قانون التجارة الفرنسي) ويثور التساؤل عما إذا كانت المسئولية المقررة في المادة ٦٨٤ من قانون التجارة الكويتي تقتصر على الأشخاص الذين حددهم المشرع الكويتي، وهم الذين يعينون قانوناً لإدارة الشركة سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين، أم أن الحكمة تقتضي امتداد نطاق تطبيق هذه المادة ليشمل كل من كان يقوم بإدارة الشركة المفلسة سواء كان يقوم بذلك بصفة قانونية أو بصفة فعلية ؟ لم يفرق المشرع الفرنسي في قانون التجارة بين المدير القانوني والمدير الفعلي من حيث المسئولية عن أخطائهما في الإدارة تجاه الغير ؛ أي أن المشرع الفرنسي ساوى في المسئولية بينهما.

وهذه المساواة بينهما تجد أهميتها بالنسبة للغير حسن النية الذي تعامل مع هذا المدير الفعلي بخصوص الأضرار الناشئة عن أخطاء الإدارة.

---

[١] يضرب بعض الفقه الفرنسي مثالاً للمدير الفعلي أو الواقعي بالبنك المقرض للشركة المقترضة، ويقوم بالتدخل في إدارة الشركة وتوجيهها لاستغلال القرض الاستغلال الأمثل ولم يقتصر فقط على توجيه النصح للشركة العميلة. انظر: Paris, 26 mai 1998 Droit de Societé 1999, n 73 obs y. Chaput.

وكانت مسئولية المدير الفعلي تخضع لنص المادة ٩٩ من القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والتي نصت على جواز رفع دعوى تغطية الديون أو تكملتها وكانت تسمى بـ Action en comblement ، وفيما بعد وفقاً للقانون الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥ وأيضاً في ظل المادة (L ٢/٦٥١) للقانون الصادر في ٢٦ يوليو سنة ٢٠٠٥[١] أصبحت تسمى Action d' insuff isance d' actif ، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها[٢] بأن صفة المدير الفعلي تتوافر للشخص إلا إذا قام بتصرفات إيجابية في الإدارة Actes Positifs de Gestion أو بمعنى آخر قام بتدخل فعلي من جانبه في إدارة الشخص المعنوي une ingerence effective dans le fonctionnement de la personne morale وتطبيقاً لذلك قضى [٣] باعتبار الشركة الأم مديراً فعلياً للشركة الوليدة إذا كانت تتدخل بصورة إيجابية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارتها، وتترتب مسئوليتها تجاه الغير مما يحقق مصلحة دائني الشركة الوليدة.

---

[١] Droit Commescial, Entreprise en difficalté, 7 ene ed 2007, par M jeantim et p le cannu. P. 771.

[٢] Cass. Com 6 Fev 2001 .R.J.D.A 2001/p871 et Cass.com 26 juin 2001 Droit de societe 2001, n 140, obs j.p legros.

[٣] Cass. Com 6 jev 2001 .R.J.D.A 2001/p871 et Cass.com 26 juin 2001 Droit de societe 2001, n 140, obs j.p legros. Et CA paris 764, par 1997.J.C.p ed (E) 1997, mai.

كما قضي بأن الشريك الموصي يعد مديراً فعلياً إذا قام بالتدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة في علاقتها مع الغير وتكرر تدخله في هذه الأعمال مما يوجب مسئوليته عن نتائج تصرفاته.

ووفقاً للقواعد العامة في قانون الشركات التجارية الكويتي (مادة ٤٦ من قانون الشركات الكويتي) لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بمقتضى توكيل، وإلا أصبح مسئولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن إدارته، ويجوز أن يلزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال.

ومفاد هذا النص هو المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي في مواجهة الغير عن أعمال إدارته حال تدخله في هذه الإدارة للشركة ولو بمقتضى تفويض من الشركاء الآخرين في الشركة. ويختلف الجزاء في حالة تدخل الشريك الموصي دون تفويض من الشركاء، حيث يكون مسئولاً بصفته الشخصية[١] ؛وللمحكمة سلطة تقديرية في إلزام الشريك الموصي بسداد جميع التزامات الشركة أو ديونها وفقاً لتعدد وجسامة الأعمال التي تدخل الشريك الموصي في إدارتها، ومن ثم يكون بوصفه مديراً فعلياً للشركة[٢] مسئولاً عن ديون الشركة جميعها.

ولم يتوسع المشرع الكويتي بشأن تطبيق قواعد المسئولية المشددة على المدير الفعلي بنص المادة ٦٨٤ من قانون التجارة وإنما قصرها على المدير

---

[١] انظر: طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات الكويتي، سابق الإشارة، ص.٢٣٩.

[٢] Michil vivant " redressement et liquidation judiciaries, jurisclass fascicule 2905, 1997.

القانوني، ولكننا نرى ضرورة المساواة بين المدير القانوني و المدير الفعلي وبخاصة في حالة إفلاس الشركة حتى تتحقق الحماية الكافية لدائني الشركة وأيضاً لمواجهة حالة إعسار المدير القانوني تجاههم،[1] ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت التصرفات والأفعال التي قام بها الشخص تؤدي أم لا إلى اعتباره مديراً فعلياً أم لا تؤدي، ومن ثم تتحدد مسئوليته، ويجب أن يكون حكم المحكمة مسبباً لكي يخضع لرقابة محكمة التمييز.

[1] في حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية صدر في ١٥ فبراير ٢٠١١ . انظر: Cassation Commerciale, 15 Fev 2011, n 10, 11781, "Le dirigeant de droit est Celui nomme par les organs Sociaux Competents, le dirigeant de fait etant une personne excercant une activité Positiue de gestion et de direction de la Societe Sans pour Autant etre officiellement reconnue et designee pour remplir Ces Fonctions.

## المبحث الثاني
## أركان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين

لكي تنعقد مسئولية القائمين على إدارة الشركة لا بد من توافر أركانها وهي ارتكابهم خطأ في الإدارة، وأن يسهم هذا الخطأ في إحداث ضرر بالشركة والدائنين والغير، وأن يؤدي هذا الخطأ إلى إشهار إفلاسها ؛ وأن توجد علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، وتقوم المسئولية المدنية بوظائف تعويضية مهمة مثل تعويض المضرور وتوزيع عبء الأضرار، وضمان حقوق الأفراد.بل يرى البعض[١] أن تعويض الأضرار هو الوظيفة المحورية للمسئولية المدنية، بيد أنها أصبحت اليوم أقل وضوحاً في تعويض المضرور مقارنة بنظام التأمين. ومازالت المسئولية المدنية وتأمين المسئولية في تطور مستمر، وسنحاول أن نتناول أركان المسئولية تفصيلاً في المطالب التالية.

---

[١] انظر: عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية، رسالة الدكتوراه، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ ، ص.٢٥.

## المطلب الأول

## إرتكاب خطأ في إدارة الشركة

### فرع أول

### مفهوم الخطأ في الإدارة

يقصد بالخطأ – بوجه عام – الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد[١] . ولا يوجد تعريف دقيق وواضح لمفهوم الخطأ في الإدارة، فضلاً عن غياب التحديد التشريعي لفكرة الخطأ، وهل المقصود به الخطأ اليسير أو الخطأ الجسيم ؟ وقد أدى هذا الغموض لفكرة الخطأ في الإدارة وعدم وجود تعريف فقهي أو تشريعي لها إلى إعطاء المحاكم سلطة تقديرية واسعة لتقدير كل حالة على حدة.[٢] وقد ورد مفهوم الخطأ في الإدارة في حالتين:

**الحالة الأولى**: بمناسبة دعوى المسئولية المدنية ضد المدير المخطئ والتي ترفعها الشركة في الظروف العادية التي تمر بها الشركة (in bonis) وهذه الدعوى تسمى بدعوى الشركة وتجد أساسها[٣] في المادتين ١٤٨و١٤٩ تجاري كويتي (و المادتين ١٣٨٢ – و ١٣٨٣ مدني فرنسي).

---

[١] انظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص.٢٩٩.

[٢] Bourrie Quenillet "la Faute de gestion du dirigeant de Societe en cas d,insuffusance d,actif" in J.C.P ed Ent, 1998, p. 455.

[٣] انظر: عبد الرزاق عبد الله، دعوى الشركة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مقالة بجريدة القبس ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٩.

وبمقتضى هذه المواد يكون مديرو الشركات التجارية مسئولين عن مخالفتهم لنصوص تشريعية أو لائحية واجبة التطبيق على الشركة وعن مخالفتهم لنظام الشركة أو الأخطاء التي يرتكبونها في الإدارة[١].

**الحالة الثانية:** ورد مفهوم الخطأ في الإدارة بمناسبة دعوى تكملة الديون أو تغطيتها عند إفلاس الشركة، وهي التي تعنينا في نطاق هذا البحث.

وتتنوع صور الخطأ في الإدارة ولا تقع تحت حصر، وتختلف في نتائجها، ومن صور هذا الخطأ:

أ- قيام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بتمويل أعمال أو مشروعات بطريقة مبالغ فيها بالنسبة لاحتياجات الشركة.[٢]

---

[١] عزيز العكيلي، القانون التجاري، ١٩٩٥، فيما يتعلق بمسئولية مدير الشركة ذ.م.م عن الخطأ في الإدارة، ص. ٣٧٤.

[٢] انظر: حكم لمحكمة ديجون الفرنسية بمناسبة حصول مجلس إدارة شركة مساهمة على قروض غير مدروسة من البنك

Dijon, janv 1996, R J D A 1996 no 1486.

كذلك قضي بمسئولية مدير الشركة ذ.م.م عن دفع ديونها إذا تساهل في تحصيل هذه الديون التي في ذمة العملاء، ولو كانت ديوناً مشكوكاً فيها، ومنح قروضاً آجلة رغم ازدياد مخاطر عدم السداد، ولم يستطع أن يقيم الدليل على إنه بذل عناية الرجل الحريص في إدارة الشركة منشور، في: هاني عبد الرزاق، رسالة مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ص.٣٠٥.

Dijon, janv 1996 R J D A 1996 m 1486

ب- عدم إخطار الجمعية العامة للمساهمين بالوضع الحقيقي للشركة.

ج- إمساك محاسبة غير كاملة وغير منتظمة لحسابات الشركة.

د- الوفاء بديون شخصية لمدير الشركة من حسابات الشركة .

## فرع ثان
## قرينة الخطأ في الإدارة ومعياره

وضع المشرع الكويتي قرينة قانونية بنص المادة ٦٨٤ تجاري كويتي مقتضاها أن وجود العجز في موجودات الشركة المفلسة إلى درجة أن هذه الموجودات لا تكفي للوفاء ب ٢٠٪ على الأقل من ديونها،[١] يعد دليلاً أو قرينة على ارتكاب القائمين على إدارة الشركة أخطاء أدت إلى إفلاس الشركة، كما أورد المشرع المصري بنص المادة ٧٠٤ من قانون التجارة حكماً استحدثه يقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بسداد ديون الشركة المفلسة كلها أو جزء منها بالوفاء بالالتزام، بناء على طلب قاضي التفليسة إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي للوفاء ب ٢٠٪ على الأقل من ديونها ، مما يعني أن المشرع المصري استلزم وقوع خطأ جسيم في الإدارة[٢] من هؤلاء القائمين على إدارتها.

---

[١] انظر: تمييز كويتي ٥٥/ ٩٩ تجاري، جلسة ١٥/ ١١/ ١٩٩٩، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع المجلد الخامس، يونية ٢٠٠٤، ص. ١٢٥.

[٢] انظر: محمد ابراهيم خليل، قانون التجارة المصري الجديد، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ معلقاً عليه، ص.١٢١٣.

والقرائن – كما هو مسلم به – في القواعد العامة تقوم على الظن والترجيح،[١] إذ يفترض أن تدهور الأحوال المالية للشركة يرجع إلى أخطاء هؤلاء القائمين على إدارة الشركة.

وهذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، حيث أسقط المشرعان عبء إثبات الخطأ عن المدعي (المضرور) وأقام مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة المفلسة على أساس الخطأ المفترض من جانبهم.

ومن ثم يمكن القول إن المشرع قد قلب عبء الإثبات، لأنه يصعب على المضرور إثبات خطأ أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، وبخاصة في ظل القواعد المحاسبية المعقدة للشركات، بمعنى آخر يجب على القائمين على إدارة الشركة إثبات أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة العناية الواجبة.

ونظراً لعدم وجود معيار موضوعي أو مجرد in abstracto لتقدير الخطأ في الإدارة، فقد أدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء في تحديد درجة الخطأ، حيث يرى بعض الفقهاء [٢] أنه إذا ارتكب المجلس أو أحد أعضائه خطأ في إدارة الشركة فإن هذا الخطأ قد يكون سبباً في تحقق مسئولية المجلس أو العضو، وقد يكون الخطأ جسيماً أو خطأ غير مغتفر لا يقبل ممن يكون في مركز العضو نفسه أو في ظروفه نفسها، وقد يكون الخطأ يسيراً أو بسيطا أو مغتفراً، ففي الحالة الأولى يسأل المجلس أو العضو عن هذا الخطأ الجسيم أو

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ثانٍ، المجلد الأول، طبعة ثانية، ١٩٨٢ ، رقم ٣٣٢، ص. ٧٧٧.

[٢] انظر: طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية، سابق الإشارة، ص.٤٣٩.

غير المغتفر، وفي الحالة الثانية لا يكون مسئولاً لأن الأخطاء اليسيرة أو المغتفرة استقر العرف أو التعامل التجاري على التسامح فيها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تقييد السلطة التي منحها القانون للمجلس وللأعضاء، ويؤيد بعض الفقه المصري[1] هذا الرأي بقوله إن المشرع التجاري في المادة ٢/٧٠٤ لم يشترط أن يكون الخطأ جسيماً، إذ يشترط أن يكون الخطأ قد أدى إلى العجز في أصول الشركة أياً كانت درجته، وبناءً على ذلك يمكن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن مجرد خطئهم اليسير بشرط أن يكون له دور في توقف الشركة عن الدفع.

ويطرح السؤال الآتي نفسه: ما هو المعيار الذي أخذ به المشرعان الكويتي والمصري في تقدير الخطأ ؟

أخذ المشرع الكويتي بمعيار تقليدي، وهو معيار الشخص المعتاد، حيث يُعد خطأ في الإدارة مجرد الانحراف عن مسلك الشخص المعتاد أو العادي، فالأعمال أو التصرفات التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو المدير متجاوزاً مسلك الشخص العادي تجعله مرتكباً خطأ في الإدارة.[2] (نص المادة ٦٨٤ تجاري كويتي)

---

[1] انظر: هاني سمير عبد الرزاق، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص.٣٠٤.

[2] انظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، سابق الإشارة، ص.٢٧٤. ؛ وأيضاً: عزيز العكيلي، القانون التجاري، سابق الإشارة، ص. ٣١٤.

كما يأخذ القضاء الكويتي بمعيار الشخص المعتاد كأساس لمسئولية أعضاء مجلس الإدارة، حيث قضت محكمة التمييز الكويتية[١] بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هو المختص بإدارتها، وإن رئيسه وباقي أعضائه هم وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين تنتخبهم للقيام بأعمال الإدارة مقابل الحصول على أجر، وإن الوكيل بأجر عليه أن يبذل في رعاية مصالح موكله العناية المألوفة، فيسأل عن تقصيره بفعله أو إهماله، أو بمخالفته النظم والقوانين في مباشرته أعمال وكالته.

ولكن المشرع المصري أخذ بمعيار آخر أكثر تشدداً، وهو معيار الرجل الحريص، فإذا انحرف عضو مجلس الإدارة أو المدير عن عناية الرجل الحريص فإنه يكون مخطئاً في الإدارة.

ويقصد بعناية الرجل الحريص، أن يبذل عضو مجلس الإدارة أو المدير في إدارته للشركة العناية التي يبذلها في إدارة أعماله الخاصة، أي إنه يجب عليه أن يبذل أقصى ما لديه من جهد وعناية في إدارة الشركة واضعاً أمام عينيه تحقيق أفضل مصلحة للشركة، وهي عناية أشد درجة من عناية الشخص المعتاد. أما إذا كان العضو قد أهمل في بذل العناية الواجبه وهي عناية الرجل الحريص في أداء أعمال الإدارة فإن خطأه يُعد خطأ جسيما،[٢] ومن ثم يُعد مسئولاً عن هذا الخطأ بصفة شخصية.

---

[١] انظر: تمييز رقم ٧٦٠/ ٢٠٠٤ تجاري / جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٥، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٣ – ح٣ ص.١٠٠. منشور في: فهد العازمي، مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٠.

[٢] ايناس فرج العازمي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص.٦٠.

ويستطيع أعضاء مجلس الإدارة والمديرون أن يدحضوا قرينة الخطأ – في هذا الفرض – إذا اثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص، لأن هذه القرينة بسيطة ويمكن إثبات عكسها سواء بالإقرار أو بالكتابة أو بالقرائن القضائية.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري مال إلى التشدد مع القائمين على إدارة الشركة عندما استلزم عناية الرجل الحريص.[١]

وهي - كما أوضحنا – درجة أشد من عناية الرجل العادي، وهو موقف تشريعي يتمشى مع المنافسة والمخاطر التي تحيط بإدارة الشركات وتدخل وسائل التكنولوجيا الحديثة في علوم الإدارة.[٢]

ويذهب أنصار الرأي[٣] الذي يأخذ بمعيار الرجل الحريص أن أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يبذلوا عناية أكبر في إدارة الشركة كمشروع اقتصادي

---

[١] حيث تبنى المشرع المصري معيار عناية الرجل الحريص في مجال إدارة صناديق الاستثمار عندما نصت المادة ١٧١/ ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه " يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص". مشار إليه في حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن،١٩٩٥، ص.٤٣٣.

[٢] انظر: طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، طبعة أولى، ١٩٨٥ . ومقارن مع: محمود مختار بريري، المعاملات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص. ٣٣٤.

[٣] ايناس فرج العازمي، سابق الإشارة، ص.٦٠.

تحتاج إلى كفاءة عالية وخبرة إدارية، لذلك لا تكفي عناية الرجل العادي لإدارة هذا المشروع و إنما يجب على الأعضاء أن يبذلوا العناية التي يبذلها العضو الحريص المتوسط في الكفاءة والخبرة في ظروف أو أحوال مماثله.

ويتميز معيار الرجل الحريص بأنه يوفر للشركة أشخاصاً من ذوي الكفاءة العالية لعضوية مجلس الإدارة، ويمنع المغامرين من عديمي الكفاءة والخبرة من دخول مجلس الإدارة.[١] كما يستند معيار الرجل الحريص على مبررات قانونية تتمثل في أن أعضاء مجلس الإدارة يعدون من قبيل الأشخاص المهنيين، لذلك يتعين عليهم بذل جهد أكبر من الجهد المعتاد للشخص العادي في أداء أعمالهم ومن ثم يجب على الأعضاء عناية تختلف عن عناية الشخص العادي.[٢]

وأخيراً يبدو من استقراء نص المادة ٢/ ٦٥١ L التي أضيفت بقانون رقم ٢٠٠٥ – ٨٤٥ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ في فرنسا أن المشرع الفرنسي

---

[١] J Calvo " l,action en Comblement de passif et la notion de Faute de gestion , petites affiches ,27 mei 1998, p. 13 et S. وانظر الجريدة الرسمية Journal official du 27 juillet 2005. En vigueur le jer janvies 2006.

[٢] أحمد الملحم، تنازع المصالح في العلاقة بين عضو مجلس الإدارة، مجلة المحامي، العدد الثالث والعشرون، يناير/ فبراير/ مارس، ١٩٩٩، ص.١٨٥ وما بعدها.

**يأخذ بمعيار الرجل الحريص ويستلزم صدور خطأ جسيم في الإدارة بحيث يُسهم هذا الخطأ في وقوع أضرار بالشركة والدائنين ويؤدي إلى إفلاس الشركة.**

## المطلب الثاني
## الضرر ورابطة السببية

يضم هذا المطلب ركن الضرر ورابطة أو علاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ، وهما ركنا المسئولية التقصيرية اللازمان لانعقاد مسئولية القائمين على إدارة الشركة. وقد تناولنا ركن الخطأ، وهنا نتناول في الفرع الأول ركن الضرر ورابطة السببية مع ركن الخطأ.

### الفرع الأول الضرر

يعد الضرر ركناً أساسياً في المسئولية التقصيرية، إلى جانب الخطأ ورابطة السببية، بل هو الركن الجوهري فيها، وأهميته تفوق أهمية الخطأ،[1] فإذا أمكن في بعض الحالات لهذه المسئولية أن تقوم بغير الخطأ . فلا يتصور أبداً وجودها بلا ضرر.

ويعد الضرر شرطاً لاستحقاق التعويض، لأنه لا تعويض إلا إذا وقع الضرر. ووفقاً لنص المادة ٢/٦٨٤ تجاري كويتي فإنه " إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها ....." يبدو إذن من النص أن الضرر يتمثل في العجز في موجودات الشركة المفلسة، وهذا العجز يترجم الضرر الذي يلحق الدائنين، وهو عدم حصولهم على حقوقهم، وهو ضرر مادي بحت.

وقد اشترط المشرعان الكويتي والمصري (بنص المادة ٢/٧٠٤) انخفاض قيمة موجودات الشركة عن قيمة ما عليها من ديون واشترطا درجة

---

[1] انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص. ٢١٩.

معينة من العجز في الموجودات، وهي عدم كفايتها لسداد ٢٠٪ من ديونها مما يتحقق معه عنصر الضرر بالدائنين، ولم يأخذ المشرعان بمطلق العجز كما هو الحال في قانون التجارة الفرنسي الذي اكتفى بعدم الكفاية فقط. L, insuffisance d,actifs دون تحديد نسبة معينة.

وبمفهوم المخالفة، إذا كانت موجودات الشركة المفلسة تكفي للوفاء بأكثر من ٢٠٪ من ديون الدائنين فلا يجوز للمحكمة تطبيق نص المادة ٦٨٤ من قانون التجارة الكويتي (أو ٧٠٤ تجاري مصري). وإنما يجوز الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة المفلسة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، ويجب على الدائنين إثبات الخطأ والضرر الذي أصابهم وعلاقة السببية بينهما.

ويثور التساؤل عن كيفية تحديد نسبة العجز في موجودات الشركة وما إذا كانت تكفي أو لا تكفي للوفاء ب ٢٠٪ على الأقل من ديون الشركة.

نرى أن تحديد نسبة العجز يستلزم تصفية موجودات الشركة و بيعها، ثم تنتدب المحكمة خبيراً لتقويم هذه الموجودات، ولا يجوز لها إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بسداد قيمة ديون الشركة إلا بعد صدور قرار الخبير الذي يحدد فيه قيمة هذه الموجودات وثبوت عدم كفايتها لسداد ٢٠٪ على الأقل من ديونها.

نخلص مما سبق إلى أن المشروعين الكويتي والمصري قد ربطا بين قيمة موجودات الشركة المفلسة (وتتمثل في حقوقها لدى الغير والأعيان المملوكة

لها، وهي تختلف عن رأس مالها)[1] والديون المستحقة على الشركة للدائنين، سواء أكانت ديوناً عادية أم مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز (مادة ٥٩٢ تجاري كويتي وما بعدها).

**الفرع الثاني: رابطة السببية بين الخطأ والضرر**

أخذ المشرعان الكويتي والمصري بفكرة العجز في موجودات الشركة كقرينة على خطأ القائمين على إدارة الشركة، وأيضاً على وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الدائنين وعدم حصولهم على حقوقهم.

ولكن – كما أوضحنا فيما سبق – إن قرينة الخطأ ليست قاطعة، وإنما تعد من القرائن البسيطة التي يمكن إثبات عكسها، لأن القرائن تقوم بوجه عام على الظن والترجيح، ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين نفي هذه القرينة، حيث يستطيع هؤلاء الأخيرون نفي قرينة الخطأ ونفي علاقة السببية في أن واحد، لأن افتراض الخطأ يقتضي في الوقت نفسه افتراض رابطة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر.

إذن يستطيع أعضاء مجلس الإدارة والمديرون إثبات أنهم قد بذلوا عناية الرجل الحريص في تدبير شئون الشركة ( وفقا للقانون المصري) أو

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: عبد الرحمن قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، سبقت الإشارة إليه، ص.١١٥. وأيضاً: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص.٣٥٢ ، بند ٤٦١.

عناية الرجل المعتاد[١] (وفقاً للقانون الكويتي) حتى يقطعوا الصلة بين الخطأ والضرر (المتمثل في العجز في موجودات الشركة)، وبمعنى آخر يمكن لهؤلاء إثبات حسن إدارتهم للشركة من خلال الصفقات التي أبرمت في أثناء وجود الشركة، وأيضاً من خلال القرارات التي قاموا باتخاذها في تسيير دفة أمور الشركة.

ورابطة السببية يشترطها القانون، فيما يرتبه من إلزام بالتعويض عن كل خطأ سبَّب ضرراً للغير، وفي نطاق المسئولية التقصيرية إذا لم توجد رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسئولية، وإن هذه الرابطة تنتفي إذا وجد السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، أو خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

[١] تمييز كويتي رقم ٢٠٠٤/٧٦٠، جلسة ٢٠٠٥/١١/١٥، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة٣٣، الجزء الثالث، ص.١٠٠.

## الفصل الثاني

## الإطار الإجرائي لدعاوى مسئولية القائمين على إدارة الشركة المفلسة

سنتناول في هذا الفصل من البحث الجانب أو الإطار الإجرائي المتعلق بمسئولية القائمين على إدارة الشركة من حيث دعاوى المسئولية المدنية سواء في الظروف العادية للشركة وكذلك مسئولية هؤلاء القائمين على إدارتها في حالة إفلاسها، وهي دعوى تعرف بدعوى تكملة الديون أو دعوى المسئولية لتكملة الديون أو بسبب أصول الشركة L,action en responsabilité pour insuffisance d'actif .

وسنتعرض لشروطها وطبيعتها القانونية، وأخيراً نتناول المسئولية الجزائية للقائمين على إدارة الشركة.

## المبحث الأول
## دعاوى المسئولية المدنية والجزائية
### المطلب الأول
### دعوى الشركة

يعد مجلس إدارة الشركة المساهمة وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً عن إدارته، لذا فإن مسئولية أعضاء المجلس تتحدد على ضوء القواعد العامة للوكيل بأجر[١]، فضلاً عن النصوص القانونية التي وردت في قانون الشركات التجارية، لذا يلتزم أعضاء المجلس ببذل عناية الرجل المعتاد.

ما داموا قد التزموا حدود سلطاتهم، لأن الشركة تمارس نشاطاً تجارياً والتجارة تحتمل الربح والخسارة.

وتثور مسئولية القائمين على إدارة الشركة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركة أو نظامها وعن الخطأ في الإدارة، وذلك في الظروف العادية التي تمر بها الشركة، وتجد دعوى المسئولية أساسها في نص المادة ١٤٨ من قانون الشركات التجارية الكويتي،

---

[١] - انظر: عزيز العكيلي، القانون التجاري، سابق الإشارة، ص.٣١٤ ،٣١٥ ، وللمؤلف نفسه، ص٣٧٤ "يعد مدير الشركة ذ.م.م وكيلاً عن الشركة، لذا فإن مسئوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم الشركة ولحسابها تتحدد على ضوء القواعد العامة للوكالة، وفي حالة تعيين أكثر من مدير للشركة تكون مسئوليتهم المدنية على وجه التضامن تجاه المضرور نتيجة خطئهم المشترك، ص.٣٣٤.

وتذهب أحكام القضاء الكويتي،[١] استناداً إلى نصوص المادتين ١٤٨ و١٤٩ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ إلى أن للشركة المساهمة باعتبارها شخصاً قانونياً تستطيع – كما هو الحال بالنسبة للمساهمين والغير – رفع دعوى المسئولية في مواجهة رئيس مجلس الإدارة و أعضائه في جميع الأحوال التي تترتب فيها أضرار مباشرة للشركة ناتجة عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة والمخالفة للقانون أو نظام الشركة أو نتيجة الخطأ في الإدارة. ويقع على عاتق المدعي في الدعوى إثبات خطأ رئيس مجلس إدارة الشركة و أعضائه.

وتسمى دعوى المسئولية التي ترفع باسم الشركة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بدعوى الشركة، ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة؛ وهذه الأخيرة تقوم بعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلساً جديداً يباشر الدعوى باسمها.[٢] كما يجوز لكل مساهم منفرد رفع

---

[١] تمييز كويتي رقم ٩٩٣/ ٢٠٠٣ تجاري، جلسة ١٤/ ١/ ٢٠٠٦ المستحدث – المكتب الفني لمحكمة التمييز – إبريل ٢٠٠٦، ص.١٣٣ منشور برسالة " مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة – سابق الإشارة إليها – ٢٠٠٦ – ص٢٣٧. ووفقاً للقواعد العامة يكون لدائني الشركة رفع دعوى غير مباشرة ضد أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، كما يجوز لهم أيضاً رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات في حالة توافر شروطها وفقاً للمادة ٣٠٨ وما بعدها من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

[٢] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، سابق الإشارة، ص.٢٧٦ وأيضاً: محمود مختار أحمد بريري، المعاملات التجارية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ،ص.٢٣٨.

دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة، ولا يتوقف رفع هذه الدعوى على إذن سابق من الجمعية العامة لأنه من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز المساس بها.[1]

ودعوى الشركة هي دعوى تعويض تخضع للقواعد العامة في المسئولية المدنية، أي إنها تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب الشركة.

[1] حددت محكمة ديلوار الكندية عام ١٩٨٥ المسئولية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة و مديريها بسقف تعويض محدد تجاه المساهمين في حالة ارتكاب هؤلاء القائمين على الإدارة لأخطاء في الإدارة. منشور في la cour Suprérme du (Delaware Smith V van Gorkom 488 A2d 858 (Del, 1985).

## المطلب الثاني
## دعوى المسئولية التقصيرية
## في حالة إفلاس الشركة

لم ينظم المشرعان الكويتي والمصري أحكام مسئولية القائمين على إدارة الشركة والمديرين في حالة إفلاس الشركة تنظيماً مفصلاً؛ لذا يجب تطبيق القواعد العامة في كل مسألة لم يرد بشأنها نص خاص.

وتعد مسئولية هؤلاء القائمين على إدارة الشركة عن عجز الشركة عن سداد ديونها تجاه الغير مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ واجب الإثبات.

إلا أن إثبات خطأ أعضاء مجلس الإدارة ليس بالهين الميسور نظراً لتسلط المجلس على جميع شئون الشركة وضعف الإشراف عليه من الجهات الرقابية على الشركة. لذا قلب المشرع عبء الإثبات وجعله على عاتق أعضاء مجلس الإدارة والمديرين؛ مما يعني أن هؤلاء الأخيرين يلتزمون بإثبات أنهم بذلوا العناية الواجبة في إدارة الشركة. وهنا خروج على القواعد العامة في الإثبات؛ لأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، في حين يقع عبء الإثبات في حالة إفلاس الشركة على عاتق المدعى عليه.

(وهم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون) إذ يقع على عاتقهم عبء إثبات أنهم بذلوا العناية الواجبة – كما أوضحنا – في إدارة الشركة.[1] وإذا

---

[1] انظر: فهد محمد العازمي، مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، سابق الإشارة، ص.٢٣٦ وما بعدها.

أخفق هؤلاء في إثبات أنهم بذلوا العناية الواجبة في إدارتهم للشركة جاز للمحكمة أن تقضي بإلزامهم بسداد بعض ديون الشركة أو كلها.

وقد ترك المشرع الكويتي للمحكمة سلطة تقديرية عند إفلاس الشركة إذا وصلت نسبة العجز في موجودات الشركة إلى درجة معينة لا تكفي للوفاء ب٢٠٪ على الأقل من ديونها.

ومفاد ما سبق أن مسئولية القائمين على إدارة الشركة تقوم على الخطأ المفترض في الإدارة، وهو خطأ يقبل إثبات العكس، حيث يستطيع هؤلاء – كما أوضحنا – التخلص من عبء المسئولية إذا أثبتوا أنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد (المادة ٦٨٤ تجاري كويتي).[١]

**تعدد المسئولين عن الخطأ في الإدارة:**

تكون مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الغير والمساهمين – كما أوضحنا – مسئولية تقصيرية، فيستطيع المضرور مطالبة العضو الذي ارتكب الخطأ بالتعويض عن الأضرار التي أصابته على أساس المسئولية التقصيرية.

ويتم العمل في مجلس الإدارة بشكل جماعي ينتج عنه صدور قرار من المجلس ويوقع عليه جميع الأعضاء، وإذا كان القرار خاطئاً، فالاشتراك في إصداره يؤدي إلى انعقاد المسئولية التضامنية عن الضرر، أما إذا عين لكل

---

[١] تذهب المادة ٧٠٤ من قانون التجارة المصري إلى إلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بإثبات أنهم بذلوا عناية الرجل الحريص، وهي درجة عناية أشد من درجة العناية المعتادة.

عضو حدود اختصاصه، أو كانت طبيعة العمل لا تستلزم اشتراك أعضاء المجلس بالعمل مجتمعين فلا محل للمسئولية التضامنية.

وبمعنى آخر إن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في إدارة الشركة إما أن تكون مسئولية شخصية تلحق العضو بالذات متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه في أثناء قيامه بأعمال الإدارة؛ وإما أن تكون المسئولية مشتركة وعلى وجه التضامن متى وقع الضرر نتيجة خطئهم المشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة، أما إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسئولة متى تم إثبات اعتراضها على القرار في محضر الجلسة التي صدر فيها القرار.[1]

وتتمتع المحكمة في حالة تعدد الأشخاص الذين قضت بإلزامهم بالوفاء بديون الشركة المفلسة بسلطة تقديريه في جعل التزامهم تضامني أو بغير تضامن بينهم، وذلك تبعاً لما يثبت لديها من اشتراكهم في الإدارة السيئة للشركة. كما لا تتقيد المحكمة عند تحديد المبلغ الذي يلتزم به هؤلاء الأشخاص إلا بحد أقصى وهو مقدار ديون الشركة بمعنى آخر، لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز مقدار الديون وقت صدور حكم إشهار الإفلاس ولو

---

[1] انظر: عزيز عبد الأمير العكيلي، القانون التجاري، سابق الإشارة، ص.٣١٥. وأيضاً فهد العازمي، مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، ٢٠١٠، ص.٢١٨. وانظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٧، ص.٣٨٢.

كانت الأضرار التي أصابت الدائنين تزيد على ذلك. ويرى الفقه -بحق- أن عدم ربط التعويض بالضرر الفعلي الذي أصاب الدائنين يُعد خروجاً على القواعد العامة التي تلزم المحكمة بأن تقضي بالتعويض الذي يجبر الأضرار التي أصابت الضرر أو الدائنين. ولا تخضع محكمة الموضوع عند استعمال سلطتها التقديرية في هذا الصدد لرقابة محكمة التمييز.[1]

[1] أنظر عبدالرحمن قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، سابق الإشارة، ص.١٦٠.

## المطلب الثالث
## دعوى تكملة الديون

هي دعوى ذات طابع مالي تهدف إلى تعويض الدائنين المضرورين عند إشهار إفلاس الشركة، يعني ذلك أن هذه الدعوى تسمح للدائنين باسترداد كل أو جزء من ديونهم لدى الشركة المفلسة إذا كان القائمون على إدارة الشركة قد ارتكبوا أخطاء جسيمة في الإدارة.[١] ويترتب على هذه الدعوى أن يتحمل القائمون على إدارة الشركة جزءاً من ديون الشركة أو كلها، كما يكون للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإفلاس الشخصي للعضو المخطئ في الإدارة، أو أن تمنعه من التدخل في إدارة الشركة.

وسنتناول بيان شروط قبول هذه الدعوى مع الإشارة إلى طبيعتها القانونية فيما يلي:

**الفرع الأول: شروط قبول الدعوى**

وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٨٠ من قانون الإفلاس الفرنسي السابق الذي صدر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ التي عدلت بالمادة ١/٦٥١ بالقانون رقم ٢٠٠٥/ ٨٤٥ الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ في أول يناير سنة ٢٠٠٦ " يجوز للمحكمة ...في حالة الخطأ في الإدارة الذي يرتكبه القائمون على إدارة الشركة، إذا أدى هذا الخطأ إلى إفلاس الشخص المعنوي، وتبين عدم كفاية أصوله لسداد ديونه أن تقرر إلزام هؤلاء القائمين على

---

[١] Traite Pratique de droit Commercial (T.P.D.C) – T2 –v3 -1992 p 533 – Sous la direction dé
.c.jassogne par G .Block, D Etienne, ed klvwer

إدارته بسداد جزء أو كل ديون الشخص المعنوي بالتضامن أو بدون تضامن بينهم، وسواء كانوا مديرين قانونيين أو فعليين أو مأجورين أو غير مأجورين".

وقد أخذ المشرعان الكويتي والمصري بالمادتين (٦٨٤ كويتي)و (٧٠٤ مصري) مضمون المادة المذكورة نفسه.

لذا سنحاول بيان شروط قبول دعوى تكملة الديون وفقاً لهذه النصوص.

**أولاً**: يجب أن تكون الشركة في حالة إفلاس وليس مجرد توقف عن الدفع أو صلح واقٍ من الإفلاس أو تصفية إرادية بين الشركاء للشركة (مادة ٢/٦٥١ من قانون الإفلاس الفرنسي الجديد).

**ثانياً**: عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديون الدائنين[١] بحيث لا يكفي الناتج الصافي للتصفية لسداد ديون الدائنين.

ولكن من هم الدائنون الذين يجوز لهم المطالبة باتخاذ الإجراءات في حالة إفلاس الشركة ؟

كما هو مسلم به، إنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ بقوة القانون جماعة الدائنين، وتضم الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز

---

[١] J.Calvo " l'action en Comblement de Passif et la notion de Faute de gestion – Petites affiches, 27 mai 1998 , p 13, et s.

العامة.[١] والدائنون الذين ينتظمون في جماعة الدائنين هم أصحاب الديون التي تنشأ قبل صدور حكم شهر الإفلاس، أما الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم فلا يدخلون في الجماعة، وهؤلاء الدائنون هم الدائنون العاديون، والدائنون الممتازون من أصحاب حقوق الامتياز العامة.

والأصل أن أصحاب حقوق الامتياز العامة لا تتأثر حقوقهم بشهر الإفلاس، إذ يستوفي كل منهم حقه في المرتبة التي حددها القانون، ومع ذلك فإن أصحاب الامتيازات العامة يدخلون في جماعة الدائنين، شأنهم في ذلك شأن الدائنين العاديين ويلتزمون بالتقدم بحقوقهم في التفليسة، والسبب في ذلك أن هذه الامتيازات لا ترد على مال معين من أموال المدين. ولذلك يوصف أصحاب حقوق الامتياز العامة بأنهم دائنون عاديون يتمتعون بحق الأولوية[٢].

**ثالثاً**: يجب أن يكون الخطأ الصادر من القائمين على إدارة الشركة أو المديرين، خطأ جسيماً وفادحاً.[٣]

---

[١] انظر: الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٧ تجاري، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ منشور في مجلة القضاء والقانون، س١٦،ع١، مارس ١٩٩٥، رقم ٣٠ ،ص.١٢٩.

[٢] عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، سابق الإشارة، ص. ١٣٠، لجنة التأليف والنشر – جامعة الكويت، ولمزيد من التفصيل انظر: علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، سابق الإشارة، ص.٣١٨.

[٣] استلزم القضاء الأجنبي و بخاصة الكندي صدور خطأ جسيم وفادح من القائمين على إدارة الشركة حتى تقبل المحكمة دعوى تكملة الديون التي يرفعها الدائنون.

(المادة ١٨٠ من قانون الإفلاس الفرنسي المعدل بالمادة ٦٥١ من القانون الجديد). فلا يكفي وفقاً لهذه المادة مجرد الأخطاء البسيطة في الإدارة الذي يرتكبه أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون لقبول دعوى تكملة الديون. ولم يشترط المشرعان الكويتي أو المصري صدور خطأ جسيم في الإدارة لقبول هذه الدعوى، وإنما اشتراطاً وجود عجز في قيمة موجودات الشركة بحيث لا تكفي للوفاء ب ٢٠٪ من ديون الدائنين.

**الفرع الثاني: طبيعة الدعوى**

تعد دعوى تكملة الديون دعوى مسئولية مدنية تهدف أساساً إلى تعويض الضرر الذي أصاب الدائنين[١] بسبب العجز الذي لحق الشركة وأدى إلى عدم قدرتها على سداد ٢٠٪ على الأقل من ديونها.

ورغم ذلك يرى بعض الفقهاء[٢] أن دعوى تكملة الديون ذات طابع عقابي، حيث يجوز للمحكمة التي قضت بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب مدير التفليسة أن تحكم بإلزام المديرين بسداد ديون الشركة كلها أو جزء منها بالتضامن أو بالتضامن في حالة ارتكابهم خطأ أسهم في توقف الشركة عن دفع ديونها.

---

[١] يصدر الحكم بالإلزام بسداد الديون لمصلحة جماعة الدائنين، وليس لمصلحة كل دائن على حدة.

[٢] T.Braas " la responsabitité du dirigeant de Societe", oct 2004.

ويعني ذلك أن إلزام هؤلاء القائمين على إدارة الشركة بسداد كل ديون الشركة المفلسة أو جزء منها قد جاء كعقوبة لهم عن الأخطاء التي ارتكبوها في إدارة الشركة.

ومع ذلك يرى البعض الآخر من الفقه[١] أن للدعوى طابعاً تعويضياً يهدف إلى تعويض الدائنين عن كل الأضرار التي تصيبهم أو جزء منها من جراء الخطأ في الإدارة الذي ارتكبه القائمون على إدارة الشركة مما أدى إلى عجزها عن سداد ديونها.

ولكننا نرى مع جانب من الفقه[٢] أن لهذه الدعوى ذاتية خاصة تجعلها دعوى ذات طبيعة مختلطة، حيث إنها دعوى تعويض من جهة وذات طابع عقابي أو جزائي من جهة أخرى.

وهذا الرأي يجد مبرراته في أن قانون الإفلاس الحالي الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ يهدف أساساً إلى تقوية الصلة بين الشركة ومديريها على أساس أن الأولى يجب إنقاذها وفي الوقت نفسه يجب ألا يخضع القائمون على إدارتها للعقاب إلا إذا ارتكبوا جرائم معاقب عليها في قانون الجزاء، وينبغي مطالبتهم بالتعويض لجبر الأضرار التي تصيب الدائنين.[٣]

---

[١] Ph le Tourneau et F Cadiet " Droit de la responsabilié" 1998 – Dalloz – p 641

[٢] عبد الرحمن قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، سابق الإشارة، ص.٣٩- ٤٠.

[٣] Droit Commerciel, Entrepnise en difficulte, par M jeantin et p le Connu, 7eme ed, 2007, p. 761.

وقد صدر حكمان حديثان عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ٩ و٣٠ مارس سنة٢٠١٠[١] يوضحان هذا الرأي، حيث تقيم هذه الأحكام نوعاً من التوازن من جهة بين حقوق الدائنين في الحصول على تعويض بسبب السلوك الخاطئ لبعض المديرين، ومن جهة أخرى ألا يكون المديرون معرضين لمخاطر المطالبة دائماً بالتعويض بسبب الغلط الذي يرتكبونه في التقدير مما يؤثر في محاكمة الشركة.

وأخيراً نرى أن المشرع الكويتي لم يوفر ضمانات لتنفيذ الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالوفاء بالديون، وإنما اكتفى بالنصوص الواردة في المادة ٧٩١ وما بعدها من قانون التجارة التي تتناول الجزاءات التي توقع عليهم.

## الفرع الثالث
## التمييز بين دعوى الشركة ودعوى تكملة الديون ومدى جواز الجمع بينهما

**أولاً: التمييز بين الدعويين**

يحق للشركة أن تطالب مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابها، وهو ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب - وفقاً للقواعد العامة – وتهدف دعوى الشركة إلى تعويض الضرر وحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة وجبر الضرر الذي أصابهم، وهو الذي يمكن أن يطلق

---

[١] Didier Martin et o tieu " la responsabilité- Civile des administrateurs de Societes, Evolutions jurisprudentielles, in J.C.P ed (G) 28 juin 2010, n 26.

عليه الضرر العام أو ضرر الشركة. وهو يختلف عن الضرر الخاص الذي يصيب كل المساهمين أو بعضهم.

وتختلف دعوى الشركة عن دعوى تكملة الديون من حيث الموضوع والسبب في النقاط التالية:

١- يتم رفع دعوى الشركة من الممثل القانوني للشركة سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو مدير التفليسة في حالة إفلاس الشركة، وهو الذي يمثلها في حالة شهر إفلاس هذه الشركة.

ويجب على المدعي في الدعوى إثبات الخطأ الذي وقع من القائمين على إدارة الشركة والضرر الذي أصاب الشركة ومن أهم صور الضرر الذي يلحق الشركة؛ نقص رأس مالها أو اذا تكبدت ديوناً بسبب الإهمال الجسيم لمجلس الإدارة أو ارتكابهم لخطأ جسيم وتعسف في استعمال سلطاته،[١]

فضلاً عن رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

٢- لا ترتبط دعوى الشركة بقيام حالة الإفلاس، حيث يكفي وجود خطأ في إدارة المجلس للشركة والضرر الذي أصاب المدعي وعلاقة السببية أو رابطتها، ويقع على المدعي عبء إثبات ما يدعيه، أي إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

أما في دعوى تكملة الديون فلا بد أن تكون الشركة – كما رأينا – في حالة إفلاس. والخطأ الذي يرتكبه القائمون على إدارة الشركة هو خطأ

---

[١] أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، سابق الإشارة، ص. ٢١٩.

مفترض، وتخرج هذه الدعوى على القواعد العامة، حيث يقع على المدعى عليه عبء إثبات أنه بذل العناية اللازمة.

**ثانياً: مدى جواز الجمع بين الدعويين**

هناك اتجاهان فقهيان[١] في مسألة جواز الجمع بين الدعويين أو عدم جوازه، فالاتجاه الأول يرى جواز الجمع بين دعوى تكملة الديون ودعوى الشركة أو دعوى المسئولية التقصيرية، لاختلاف طبيعة كل منهما، حيث تخضع دعوى تكملة الديون لنظام خاص ولا يمكن الحديث عنها إلا في حالة الإفلاس، ويضع هذا الاتجاه قرينة قانونية على ارتكاب أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين لأخطاء في الإدارة بمجرد وجود عجز في موجودات الشركة، ويكون الحد الأقصى للتعويض هو قيمة ديون الشركة،[٢] أما دعوى الشركة فلا علاقة لها بالديون، وإنما تهدف إلى تعويض الشركة عما لحقها من ضرر بسبب الإدارة الخاطئة وما فاتها من كسب، لذا تقوم على ضرورة إثبات

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر: هاني عبد الرازق، مسئولية مجلس إدارة لشركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، سابق الإشارة، ص.٣٣٥ وما بعدها.

[٢] كما أكدت محكمة النقض الفرنسية المعنى نفسه بقولها إن موضوعي الدعويين مختلفين، ومن ثم يجوز الجمع بينهما. CA paris, 1ere chA, 10 mars 1998 . D.affaires 1998, p579

Cass.com, 29-2-2000 n 337 , RJDA 5-2000 no 580, Cass Com 27-11-2001 n 1945.

ويذهب بعض الفقة المصري إلى القول بوجوب اللجوء إلى دعوى تكملة الديون إذا توافرت شروطها لأنها الأصلح للدائنين. انظر:هاني سمير عبد الرزاق، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ٢٠٠٨ ، ص.٣٩٢

الخطأ الذي ارتكبه المديرون في الإدارة والضرر الذي لحق الشركة ورابطة السببية.

ومن ثم فإنه- وفقاً لهذا الاتجاه – يجوز الجمع بين الدعويين، ولا يوجد ما يمنع قانوناً من ذلك.

أما الاتجاه الثاني فيرى عدم جواز الجمع بين الدعويين، ويبررون ذلك بانه في حالة وجود نص خاص يحدد للدائنين رفع دعوى معينة لجبر الأضرار التي تصيبهم، فلا يجوز لهم أن يسلكوا طريقاً آخر للمطالبة بالتعويض، حيث إن الخاص يقيد العام؛ والأصل أنه لا يجوز للمحكمة إدانة القائمين على إدارة الشركة وفقاً لدعوى تكملة الديون إلا إذا ثبت عجز في موجودات الشركة عن سداد ديونها من جراء أخطاء في الإدارة، فإذا أخفق الدائنون في إثبات هذا العجز فإنه يمكنهم مساءلة المدير وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية بإثبات الضرر الذي أصابهم من جراء الخطأ في الإدارة. وقد قضت محكمة باريس في حكم لها في ١٠ مارس ١٩٩٨ بعدم جواز الجمع بين الدعويين، وذلك لاستقلال موضوع كل دعوى عن الأخرى، فضلاً عن عدم جواز الحصول على تعويض عن الضرر نفسه أكثر من مرة.

## الفرع الرابع:
## قاعدة مد شهر إفلاس الشركة
## و دعوى تكملة الديون

أجاز المشرع التجاري الكويتي (في المادة ٦٨٣/ ١) للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار الشركة_المطلوب شهر إفلاسها بأعمال_تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

ومفاد هذه القاعدة التي وضعتها المادة ٦٨٣ تجاري كويتي أن هناك شروطاً يجب توافرها وهي:

الشرط الأول: أن تقضي المحكمة بشهر إفلاس الشركة.

أما إذا كانت الشركة صورية[١] Fictive أو شركة محاصة، فلا يجوز أن تقضي المحكمة بشهر إفلاسها؛ وإنما تقضي بشهر إفلاس الأشخاص (مادة ٦٧١ تجاري كويتي) الذين قاموا بأعمال تجارية لحسابهم الخاص.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص قد قام تحت ستار هذه الشركة التي قضي بشهر إفلاسها بأعمال تجارية لحسابه الخاص.

---

[١] Y colin " la responsabilite pecuniaire du dirigeant d,enterprise en Cas de faillite
L,action en Comblement du Passif" Droit de Societes 1998 , chrom .5

ويعد هذا الشرط من أهم المبررات التي دعت المشرع إلى وضعه في مركز يقترب من مركز الشريك المتضامن وانعقاد مسئوليته عن ديون الشركة وإمكان شهر إفلاسه.[١]

الشرط الثالث: أن يكون الشخص قد قام بالتصرف في أموال هذه الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

ولم يحدد المشرع الكويتي صفة الشخص أو الأشخاص الذين يجوز مد الإفلاس ليشملهم، وإنما جاء نص المادة (٦٨٣/ ١) مطلقاً بقولها: " إذا طلب شهر إفلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف في اموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة،" أي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ ويعني ذلك جواز سريان هذا النص على أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المديرين سواء القانونيين أو الفعليين، إذن يستوي أن يكون هذا الشخص مديراً أو شريكاً في الشركة أو من الغير[٢] في حالة قيامه بالتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة إذا تستر وراء الشركة وقام بهذه الأعمال

---

[١] انظر: هاني سمير عبد الرزاق، مسئولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، سابق الإشارة، ص.٢٠٩ وما بعدها.

[٢] ويرى بعض الفقه أن هذا الحكم يعد محض تطبيق للقواعد العامة في التعاقد باسم مستعار. انظر: علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، سابق الإشارة، ص.٢٥٣.

فإنه يجوز للمحكمة أن تشهر إفلاسه عند توافر الشروط السابق ذكرها مجتمعة.

ويجد بعض الفقه[1] أن أساس شهر إفلاس من يقوم تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص ويتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، ليس هو الخطأ في إدارة الشركة كما هو الحال في دعوى تكملة الديون (مادة ٦٨٤ تجاري كويتي)، وإنما أساس ذلك هو الانحراف بالشخصية المعنوية للشركة عن الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وهو تحقيق المصلحة المشتركة لهؤلاء الشركاء سعياً وراء تحقيق مصلحة شخصية.

ولكننا نرى أن هذا الرأي منتقد، لأنه وإن صلح للتطبيق على الشركاء في الشركة فإنه لا يصلح بالنسبة للغير، أي غير الشركاء.

ولو رجعنا لنص المادة ١٨٢ من قانون الإفلاس الفرنسي الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥ لوجدناها تهدف إلى توفير حماية لدائني الشركة، وذلك بوضع جزاء أو عقاب وهو شهر إفلاس كل شخص يمارس تحت ستار الشركة أعمالاً تجارية لحسابه الخاص ويتصرف في أموالها كأنها أمواله الخاصة.

---

[1] انظر: عبد الرحمن قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، سابق الإشارة، ص.٥٥.

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في القضاء بشهر إفلاسه، وكما يرى جانب من الفقه بحق[١] أن المشرع أنشأ هنا التزاماً بالضمان لمصلحة دائني الشركة، حيث يصبح الشخص الذي يمارس أعمالاً تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة، ويتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، في مركز يشبه مركز الشريك المتضامن، ولكن لا يتم إشهار إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر حكم من المحكمة يقضي بامتداد الإفلاس إليه، وفي هذه الحالة يلتزم بدفع ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية.

وقد يتعدد المسئولون هنا عن إحداث الضرر الذي أصاب الدائنين، وفي هذه الحالة فإن نوع التزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكل شخص من الغير مارس تحت ستار الشركة أعمالاً تجارية لحسابه الخاص هو التزام تضامني، حيث تتعدد الروابط مع وحدة المحل؛[٢] ويتم توزيع غرم المسئولية فيما بين الفاعلين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر.[٣]

---

[١] انظر: هاني عبد الرازق، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، مرجع سابق الإشارة إليه ص. ٢٤٢.

[٢] انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٤، ص.١١٤.

[٣] انظر: جلال أحمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، الكويت، ١٩٩٣.

**ويذهب القضاء المصري إلى الأخذ بجسامة الأخطاء كمعيار لتوزيع التعويض، وهو تطبيق للمادة ٢٢٨/ ١ مدني كويتي.**

## المطلب الرابع
## دعوى المسئولية الجزائية

إضافة إلى المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة و المديرين يتعرض هؤلاء القائمون على إدارة الشركة للمسئولية الجنائية، والمبدأ هو عدم مسئولية الشخص المعنوي (الشركة) جزائياً، ولكن يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركات و مديروها و مؤسسوها جزائياً – بوجه عام – إذا صدرت منهم أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر في أثناء إدارتهم للشركة.[1] مثل اختلاس أموال الشركة أو تبديدها أو النصب أو التدليس ( الغش) إذا ارتكبوا تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب سواء بنشر ميزانية أو حساب غير صحيحين أو بتزوير بيانات أو الإدلاء ببيانات جوهرية من شأنها تضليل الجمهور.

أما في حالة إفلاس الشركة فقد وضعت المادة (٧٩١) من قانون التجارة الكويتي[2] المبادئ الأساسية في المسئولية الجزائية للقائمين على إدارة

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: عزيز عبد الأمير العكيلي، القانون التجاري، سابق الإشارة، ص.٣١٥.

[2] هذه المادة تقابل المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات المصري، وانظر: المادة ٢٣٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته. والمواد من ٢٣١- ٢٣٦ من القانون ذاته، وهي تقابل المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات المصري؛ ويحكم على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بعقوبة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع أو إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية – انظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، سابق الإشارة، ص.٢٨٠-٢٨١.

الشركة في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاسها، حيث قضت بمعاقبة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو القائمين بتصفية الشركة بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:

١- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

٢- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

٣- تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٤- وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.[١]

٥- تصرفوا في بضاعة الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح، أو التجؤوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٦- أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

---

[١] كما يجوز لمحكمة الإفلاس أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع (مادة ٦٨٣ تجاري كويتي)، وهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

٧- اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

ولنا هذه الملاحظات على النص المذكور.

أولاً: هذه العقوبات المنصوص عليها لا تتعلق إلا بمديري شركات المساهمة، أما مديرو الشركات الأخرى، وهم غالباً شركاء يكتسبون صفة التاجر، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسهم[١]، فإنهم يخضعون من ثم لنصوص المواد ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٨ من قانون التجاري الكويتي.

ثانياً: طبق المشرع التجاري الجزائي على مصفي الشركة العقوبات نفسها التي تسري على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين.

مما يعني انعقاد المسئولية سواء المدنية أو الجزائية لمصفي الشركة في حالة ارتكابه أخطاء متجاوزاً حدود سلطاته، أو التي لا تقتضيها طبيعة عملية التصفية فيكون مسئولاً في أمواله الخاصة سواء في مواجهة الشركة أو في مواجهة الغير (مثل دائني الشركة).

---

[١] انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، سابق الإشارة، ص.٢١٩.

## المبحث الثاني
## التأمين من المسئولية المدنية
## لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين

**تمهيد**

ظهر التأمين من المسئولية المدنية لممثلي الشركات [١] في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينيات (١٩٨٠) حينما ازدادت الدعاوى القضائية التي كانت تقام ضدهم، وبخاصة الدعاوى التي كانت تتعلق بالذمة المالية الخاصة بهم.

لذا كان من الضروري حمايتهم والعمل على المحافظة على ذمتهم المالية الشخصية، ومن أجل ذلك ظهرت وثيقة تأمين من المسئولية تحت مسمى (R.C.M.S)[٢] وهذه الوثيقة تشمل الآتي:

أولاً: ضمان النتائج المالية الناشئة عن الخطأ في الإدارة أو ما يسمى بالأخطاء المهنية، وتكمن أهمية هذه الوثيقة في أنها تغطي المسئولية المدنية للقائمين على إدارة الشركة في حالة رفع دعوى تكملة (تغطية) الديون ضد هؤلاء.

---

[١] L, assurance de Responsabilité Civil des mandataires Sociaux in wwwaboulo.com-
.add cass.com 20mai 2003 n 99,D 2003 p 1502 obs lienhard

ويجمع مصطلح ممثلي الشركات كلاً من:

Dirigeants, administrateurs, P.D.G Directeur general،
.gérants

[٢] يقصد ب R.CMS اختصار للمسئولية المدنية لممثلي الشركات Responsabilite Civile des Mandataies Sociaux

ثانياً: من جهة أخرى يتحمل التأمين المصاريف التي يتكبدها المؤمن له، والمتعلقة بالسير في الدعاوى القضائية المقامة ضد المديرين وبخاصة أتعاب المحاماة ومصاريف الخبراء.

وفي سنة ٢٠٠٤ بلغ إجمالي وثائق هذا النوع من التأمين (R.CMS) حوالي ١٢,٠٠٠ وثيقة، وذلك لتأمين أكثر من مليونين مشروع تجاري.

أما في الوقت الحالي فإن سوق هذه الوثيقة بلغ أوج ذروته (في ٢٠٠٨/٢٠٠٩)، حيث وصل معدل الأقساط من ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليون يورو.

كما أدت الأزمة المالية في هذه السنوات إلى بروز الحاجة إلى حماية الذمة المالية الشخصية للمديرين بسبب تزايد إجراءات التصفية الجماعية ضد هؤلاء.

أما في فرنسا، فإن التأمين من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما زال متواضعاً، إذ يتراوح بين ٢٠ و ٢٥٪ من المديرين الخاضعين للتأمين من المسئولية، ومع ذلك تشهد فرنسا أكثر من ٦,٠٠٠ دعوى مسئولية شخصية تقام ضد مديري الشركات سواء من الشركاء أو المساهمين أو الغير، وينتهي الحكم في حوالي ٤٠ ٪ من هذه الدعاوى بفرض عقوبات مالية شخصية تلتزم بها الشركات.

ويطلق على التأمين من المسئولية المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية Directors and Officers Liability Insurance.

وهو أوسع نطاقاً، حيث إنه يغطي أو يحمي مديري الشركات Senior Manager والموظفين ضد أي مطالبات تنشأ نتيجة لقراراتهم أو أفعال تم اتخاذها في أثناء إدارتهم، حيث يجب على هؤلاء الأشخاص أن يتصرفوا بنزاهة وحسن نية وأن يراعوا مصلحة الشركة وألا يوجد تعارض بين مصلحتهم الشخصية ومصالح الشركة.[١]

ويطرح السؤال الآتي نفسه ؟ هل تلتزم الشركة بالتأمين من المسئولية للقائمين على إدارتها ؛ أو أنه اختياري ؟

لم يجب المشرع الكويتي عن هذا السؤال، ومع ذلك يذهب المشرع الكندي بشأن شركات التوصية بالأسهم الصادر سنة ١٩٩٥ إلى فرض التأمين على الشركة لصالح المديرين. ولكن يذهب الرأي الراجح[٢] في الفقه إلى عكس ذلك بحيث يظل هذا النوع من التأمين من المسئولية المهنية اختيارياً. إذ إنها تهدف إلى توزيع مخاطر إدارة الشركة. وقد تنبهت المجتمعات الحديثة إلى أهمية التأمين من المسئولية، فجعلته إجباريا في بعض أوجه النشاط مثل

---

[١] Wikipedia-

ويضع البعض تعريفاً للتأمين من المسئولية المدنية كالآتي:

**Liability insurance that covers the Potential liabilities of the directors and officiers of an organization resulting From mistakes in administering their duties**

[٢] www http/entrepsise, barreau deliege, De mai 2010.

التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات أو حوادث النقل الجوي.[١] ونرى أن القضاء سواء في دولة الكويت أو في مصر سيجد نفسه يوماً ما مضطراً إلى التوسع في التزام الشركات بالتأمين من المسئولية المهنية، وذلك لمواجهة التطبيق المتزايد لأحكام التأمين من المسؤولية.

[١] محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، ١٩٩٥، ص.٣.

## المطلب الأول
## النظام القانوني للتأمين من المسئولية

يجوز للشخص أن يؤمن من مسئوليته المترتبة على الخطأ، سواء أكان هذا الخطأ عقدياً أم تقصيرياً، وسواء أكان هذا الخطأ التقصيري مفترضاً أم ثابتاً وسواء أكان الخطأ الثابت يسيراً أم جسيماً، ولكن لا يجوز التأمين من المسئولية المترتبة على الخطأ العمد، إذ لا يجوز للشخص أن ييسر لنفسه السبيل إلى الغش، وإنما يجوز التأمين من المسئولية عن عمل الغير.[1]

وسوف نتناول في هذا المطلب النظام القانوني للتأمين من مسئولية مديري الشركات أو المشروعات والأشخاص المعنيين بهذا التأمين، وكيفية إبرام العقد.

**أولاً: الأشخاص المعنيون بالتأمين من المسئولية:**

**١) المديرون القانونيون والمديرون الفعليون**

يقصد بالمدير القانوني كل من المؤسسين، والمديرين، ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة بغض النظر عن حجم الشركة أو المنشأة، وذلك عن الأخطاء الحقيقية التي يرتكبونها في أثناء ممارساتهم لوظائفهم.

**٢) المدير الفعلي** Le dirigeant de Fait

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، سابق الإشارة، ص.٤٣٧.

ويقصد به – كما أوضحنا سابقاً – كل شخص قام بالتدخل في إدارة الشركة دون وجود وكالةmandat أو تفويض في السلطة.[١] ويعد مديراً فعلياً، على سبيل المثال، كل من يقوم بامساك حسابات تتعلق بالشركة، وكما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي الذي يتدخل في إدارة الشركة بصفة مستمرة دون الحصول على موافقة مسبقة من بقية الشركاء.

**ثانياً: أسباب انعقاد المسئولية المدنية للمديرين**

حددت النصوص المتعلقة بمسئولية المديرين ثلاثة أسباب رئيسة لانعقاد مسئولية هؤلاء الأخيرين وهي:

١- مخالفة النصوص القانونية أو اللائحية.

٢- مخالفة النظام الأساسي للشركة.

٣- ارتكاب أخطاء في الإدارة مثل إساءة استخدام عنوان الشركة، أو إعداد تقارير خاطئة عن وضع الشركة، أو الفصل التعسفي للعمال بالشركة.

ويمكن القول بوجه عام إن هذه المسئولية تثور في حالة ارتكاب هؤلاء لأخطاء تؤدي إلى وقوع أضرار بسبب أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم عكس الحال بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها هؤلاء وتكون غير مرتبطة Separable بالوظيفة ويمكن فصلها عنها.

---

[١] انظر: تعريف فكرة المدير الفعلي لمحكمة تولوز:

**Jl S,agit de quelqu, un qui S, immisce intempastivement dans la gestion d,une Societe" Toulouse 25 Jonvier 1993 – J.C.P 93 – E .pan 1412**

**ثالثاً: الأشخاص المستفيدون من التأمين من المسئولية**

**أ- كل شخص يصيبه ضرر من جراء تصرفات المديرين.**

**ب- ذات المشروع أو الشركة التي يقوم المدير بإدارتها إذا أصيبت بضرر.**

**ج- كل شريك أو مساهم في الشركة، حيث يستطيع رفع دعوى فردية** une action individuelle **في حالة إصابته بضرر شخصي.**

**د- الغير، وذلك في حالة ارتكاب المدير خطأ شخصياً غير متعلق بممارسة وظائفه، وغير مرتبط بتنفيذها.**

## المطلب الثاني
## إبرام عقد التأمين من المسئولية
## (RCMS) وطبيعته القانونية

وفقاً للمادتين ٧٧٣ و٧٧٤ من القانون المدني الكويتي فإن عقد التأمين – بوجه عام – هو عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن في شأن خطر أو حادث محتمل الوقوع في المستقبل، ويريد المؤمن له تأمينه منه، فيلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضاً يكون مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد.

ويذهب بعض الفقه[١] إلى تعريف التأمين من المسئولية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، أن يضمن للشخص مسئوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير، وذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية، وقد يبرم التعاقد لتأمين الشخص عما يصيب ماله (ذمته المالية) وفيها يتحدد ما يلزم المؤمن بدفعه بقدر الضرر، ويذهب رأي آخر في الفقه[٢]، إلى تعريف التأمين من المسئولية بأنه عقد يضمن بمقتضاه المؤمن L,assureur الأضرار التي تعود على المؤمن له L',Assure من دعاوى الغير عليه بالمسئولية.

---

[١] انظر: حسين عامر، المسئولية المدنية، سابق الإشارة، ص.٥٧٦.

[٢] انظر: سعد واصف، التأمين من المسئولية، ١٩٥٨، ص.١٦.

نخلص من ذلك، إلى أن المسئول في التأمين من المسئولية يؤمن نفسه من خطر تعرضه للمطالبة بالتعويض نتيجة لمباشرته لنشاط في المجتمع. [١] كما أن المضرور يأمن بدوره خطر إعسار أو عدم ملاءة المسئول، فهو إما أن يتقاضى مبلغ التعويض مباشرة من المؤمن، أي من شركة التأمين أو على الأقل سيجد أن الضمان العام للمسئول قد دعمه مبلغ التأمين.

وتقوم الشركة أو المشروع[٢] بالاكتتاب في وثيقة التأمين، وذلك المديرين، أي لحساب ولمصلحة هؤلاء الذين يقومون بإدارة الشركة سواء أكان هؤلاء أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنوية؛ حيث يعد التزامهم بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها من المخاطر المهنية risqué Professionnels التي يجوز التأمين منها.وفي حالة مجموعة الشركات groupe de societies فإن الشركة الأم هي التي تبرم وثيقة التأمين، بحيث تغطي الأخطاء التي يرتكبها المديرون وأيضاً لصالح فروع هذه الشركة، وذلك في حدود الوكالة، إذن يبرم العقد بين شركة التأمين والشركة أو المشروع الذي يقوم المدير بإدارته ولكن لصالح المديرين (المستفيدين من الوثيقة)، ويغطي عقد التأمين النتائج المالية التي تترتب على قيام المسئولية المدنية تجاه الغير،

---

[١] محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، سابق الإشارة، ص.٢.

[٢] انظر: نموذج لعقد تأمين من المسئولية صادر عن الإتحاد الفرنسي لشركات التأمين Fédération) Francaise des Societes d,Assurance FFSA). مرفق في نهاية هذا البحث.

وتنشأ بسبب مباشرة المديرين أو القائمين على إدارة الشركة لوظائفهم؛ وتشمل:

أ) مصاريف الدفاع عن المدير المؤمن عليه أمام القضاء سواء المدني أو الجنائي أو الإداري.

ب) التعويضات Les dommages et interêts التي تحكم بها المحكمة عن الأضرار التي تصيب المضرورين ضد المديرين من جراء أخطائهم في الإدارة والتي أدت إلى تدهور المركز المالي للشركة. أما مخاطر المسئولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها.

ويستثنى من نطاق عقد التأمين:

أ- الاخطاء السابقة على إبرام الوثيقة.[1]

ب- الأخطاء العمدية.

ج- الأضرار المادية أو الجسدية.

---

[1] القاعدة إنه لا يجوز التأمين من المسئولية عن الخطأ سواء أكان خطأ مدنيا أم جنائيا، ومن ثم لا يغطي التأمين من المسئولية التعويض المحكوم به عن القتل العمد مثلا أو تعمد إفشاء الأسرار. فالنظام العام لا يسمح للجاني بأن يلقى آثار جريمته على عاتق غيره، أو على عاتق المؤمن، وإلا انهارت فكرة الردع التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية. انظر: محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، سابق الإشارة، ص.٨٧.

وبناء على ذلك يراد بالتأمين من المسئولية، تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه ، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسئوليته.[١] وذلك بتغطية الخسارة التي تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، ويفترض تأمين المسئولية وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الشركة التجارية التي تدفع أقساط التأمين) والمصاب أو المضرور و الدائن الذي أصيب من أخطاء المدير في الإدارة.

## المطلب الثالث

## التأمين من المسئولية
## والأوضاع القانونية التي تتشابه معه أو تختلط به

نتناول في هذا المطلب التأمين من المسئولية مع إجراء مقارنة بينه وبين الأوضاع القانونية التي تشابهه أو تختلط به وهذه المقارنة سوف تتحدد بالقدر اللازم لإيضاح التأمين من المسئولية، وهو محور من محاور موضوعات هذا البحث.

### الفرع الأول
### التأمين من المسئولية واتفاقات الإعفاء من المسئولية

ذهب بعض الفقه[٢] إلى التقريب بين الاتفاق على الإعفاء من المسئولية، والاتفاق على التأمين من المسئولية، ويرى أنه في الحالتين يتخلص

---

[١] محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة دار المعارف، ٢٠٥٥، ص. ٣٨.

[٢] حسين عامر، المسئولية المدنية، سابق الإشارة ، ص.٥٧٧، بند ٧٥٠.

المسئول من عبء تعويض الضرر الذي يحدثه بالغير؛ إلا أنهما يختلفان في النقاط الآتية:

**أولاً**: يُعد التأمين من المسئولية – بعكس اتفاقات الإعفاء من المسئولية – عقداً احتمالياً، ويتوقف تنفيذ هذا العقد على وقوع الحادث المؤمن منه. ويتوقف التزام المؤمن بدفع التعويض على ثبوت مسئولية المؤمن له قضائياً. أما في اتفاقات الإعفاء فلا وجود لعنصر الاحتمال في العقد.

**ثانياً**: التأمين من المسئولية يُعد من عقود الإذعان، فالمؤمن له إما أن يقبل التعاقد مع المؤمن، وإما أن يرفض، وفي حالة قبوله فإنه يذعن للشروط الأساسية التي يفرضها عليه المؤمن (شركة التأمين) من حيث (قيمة القسط – و مدة التأمين – و التعويض)، أما اتفاقات الإعفاء من المسئولية فتخضع لاتفاق الطرفين، وللمتعاقدين حرية تحديد شروط الاتفاق.

**ثالثاً**: التأمين من المسئولية يُعد من عقود التعويض في حين الاتفاق على الإعفاء من المسئولية يترتب عليه عدم قيامها، ومن ثم فلا محل للحديث عن التعويض.

وأخيراً يمكن القول بأنهما يقتربان في عدم جواز التأمين عن الخطأ العمدي[1] أو الخطأ الجسيم وأيضاً عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن هذه الأخطاء، وإنما يجوز الاتفاق على الإعفاء من الأخطاء اليسيرة. حيث يجوز الاتفاق على الأعضاء من المسئولية العقدية ما لم يرتكب

---

[1] محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، سابق الإشارة، ص.٨٩.

المدين غشاً أو خطأً جسيماً فيبطل الاتفاق. فإذا اشترط المدين في العقد إعفاءه من أي مسئولية تترتب على إخلاله بالتزامه التعاقدي، فمعنى ذلك أنه لن يتحمل أي تعويض عن خطئه العقدي، ما دام هذا الخطأ لم يصل إلى درجة الغش أو الخطأ الجسيم.

## الفرع الثاني
## التأمين من المسئولية والاشتراط لمصلحة الغير

يتفق التأمين من المسئولية والاشتراط لمصلحة الغير la Stipulation pour autrui في أن كليهما انتقاص من قاعدة نسبية أثر العقد؛ ويقصد بها أن العقد لا ينفع ولا يضر غير عاقديه، ففي التأمين من المسئولية يستفيد المضرور من عقد لم يكن طرفاً فيه، حيث يبرم العقد بين الشركة التي يقوم عضو مجلس الإدارة أو المديرون بإدارتها وشركة التأمين، وفي الاشتراط لمصلحة الغير يستفيد هذا الغير من عقد لم يكن طرفاً فيه ويجني ثماره ومزاياه.[١]

وقد أدى هذا التشابه إلى اعتبار أن التأمين من المسئولية تطبيق من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، وأن الغير يعد مشترطاً لمصلحته.[٢]

ونرى أن عقد التأمين من المسئولية يجد أساسه في الاشتراط لمصلحة الغير، حيث تقوم الشركة بإبرام وثيقة التأمين وتؤدي دور (المشترط) وتلتزم بدفع أقساط التأمين، مع شركة التأمين (المتعهد)، ويتم الاشتراط لمصلحة

---

[١] سعد واصف، التأمين من المسئولية، ١٩٥٨،

[٢] المرجع السابق، ص.٣٩.

المستفيد أو المنتفع (المدير أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة)، ووفقاً للمادة (٢٠٥)[١] من القانون المدني الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ يشترط لتحقق الاشتراط لمصلحة الغير أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع، وأن يشترط المشترط حقاً مباشراً للمنتفع أو المستفيد، وأن يكون للمشترط مصلحة من الاشتراط.

وجوهر نظام الاشتراط لمصلحة الغير هو نشوء حق مباشر للمنتفع أو المستفيد من هذا الاشتراط، فلا ينشأ هذا الحق أولاً للمشترط ثم ينتقل إلى المستفيد، وإنما ينشأ مباشرة للأخير فيصبح دائناً به للمتعهد (شركة التأمين).

ويترتب على ذلك أن الحق المشروط يخرج عن سلطان دائني وورثة المشترط.[٢] فلا يدخل هذا الحق في الضمان العام لدائني الشركة التي يقوم المدير بإدارتها.

إذن يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد حق خاص به يثبت له مباشرة من عقد الاشتراط . ويكون لكل من المشترط (الشركة التي يقوم المدير بإدارتها) والمنتفع أو المستفيد الحق في مطالبة المتعهد أو شركة التأمين بأن يؤدي الالتزام المتفق عليه للمستفيد ،والوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد.

---

[١] تقابل المادة ١٥٤ من القانون المدني المصري.

[٢] رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٣، ص.٢٧٢.

ويكون للمشترط مصلحة في قيام المتعهد بالوفاء بالتزاماته للمستفيد.[١] كما يكون للمتعهد الحق في أن يتمسك في مواجهة المستفيد بجميع الدفوع الناشئة عن عقد الاشتراط والتي كان يسوغ له أن يحتج بها في مواجهة المشترط نفسه (كما لو قصر أو تأخر المشترط في سداد أقساط التأمين) والمشترط هو الذي أبرم عقد التأمين مع المتعهد، الذي يتحمل مقابل الاشتراط (أقساط التأمين)، بمعنى آخر تتحمل الشركة التي يقوم المدير بإدارتها أقساط التأمين من المسئولية تجاه شركة التأمين.

وأخيراً يعد التأمين من المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية مثل الخطأ في الإدارة في نظر المحاكم[٢] مسألة ضمان مالي على سبيل الضمان أو على سبيل الكفالة.

وترتبط مدة عقد التأمين من المسئولية – غالباً – بمدة تقادم دعوى المسئولية.

---

[١] انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، طبعة ثالثة، ١٩٩٩، ص.١٩٦.

[٢] عبد اللطيف الحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، طبعة أولى، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧، ص.٤٠٨.

## الخاتمة و توصيات

١- تعرضنا من خلال صفحات هذا البحث لمسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة؛ وتبدو أهمية دراسة هذه المسئولية بالنسبة للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (ذ.م.م) التي يكون القائمون على إدارتها مسئولين مسئولية محدودة عن ديون هذه الشركات مما يؤثر تأثيراً سلبياً في حقوق دائني هذه الشركات، فإذا أفلست شركة المساهمة أو الشركة ذ.م.م فإن الإفلاس يقتصر على الشركة كشخص معنوي، ولا يطول أشخاص الشركاء فيها لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يلتزمون شخصياً بديون الشركة.[١] ومن المسلم به أن قواعد الإفلاس تهدف إلى تحقيق غرض أساسي، وهو حماية الدائنين وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، حيث تحتوي قواعد الإفلاس على العديد من المصالح المتعارضة والمتناقضة بين المدين المفلس والدائنين، بل بين مصالح الدائنين أنفسهم، فالدائن العادي تتعارض مصلحته مع الدائن الممتاز، وتعلو المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة في حماية الاقتصاد القومي من خلال حماية المشروعات والعاملين فيها على المصالح السابقة كلها، لذا تعد أحكام الإفلاس من النظام العام لأنها لم توضع لحماية أطراف العلاقات فيها فحسب، بل لحماية المصلحة العامة.

---

[١] علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، سابق الإشارة، ص.٢٥٠، وأيضاً فايز نعيم رضوان، أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠/ ٢٠٠١، ص.١١.

٢- ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة والمديرون بسلطات وصلاحيات واسعة حددتها المادتان ١٤٨و١٤٩ من قانون الشركات التجارية الكويتي.[١] باعتبارهم أصحاب اتخاذ القرار في الشركة ويتوقف مصير الشركة على نجاح هذه القرارات أو إخفاقها في تحقيق أغراض الشركة، لذا يجب ربط مصير هؤلاء الأشخاص القائمين على إدارة الشركة بنتيجة هذه القرارات لكي يسعى هؤلاء الأخيرون إلى بذل أقصى مجهود لتحقيق أغراض الشركة.

٣- وحدد المشرع الكويتي في قانون الشركات أسباب مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في المواد السالف ذكرها، حيث تنص على " أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة ..."

إلا أن المشرع الكويتي خرج على هذه الأحكام وقرر أحكاماً جديدة عند إفلاس الشركة، حيث تنص المادة ٦٨٤/ ١ على أنه " إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي للوفاء ب٢٠٪ على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع

---

[١] أورد المشرع الكويتي بعض الاستثناءات على هذه النصوص في بعض التصرفات وهي الاقتراض، ورهن عقارات الشركة، وعقد الكفالات، حيث يجب أن يبين نظام الشركة مدى سلطات مجلس الإدارة بالنسبة لهذه التصرفات.

ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة العناية الواجبة".

ومفاد هذا النص أنه يمكن مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولية شخصية وبالتضامن أو بغير تضامن عن ديون الشركة المفلسة كلها، ولكن بشروط معينة، وهي صدور حكم نهائي بشهر إفلاس الشركة وألا تكفي موجودات الشركة للوفاء ب٢٠٪ من ديونها على الأقل؛ وأن يطلب ذلك مدير التفليسة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بذلك من تلقاء نفسه بإلزام الأعضاء بالوفاء بديون الشركة المفلسة.

وأن يخفق القائمون على إدارة الشركة في إثبات أنهم قد بذلوا العناية المطلوبة في إدارة الشركة، وهنا خروج على القواعد العامة في الإثبات، حيث يقع عبء الإثبات على المدعي في حين أن المشرع قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المدعي عليه، وهم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون، كما افترض المشرع الخطأ في جانب هؤلاء إذا لم تستطع الشركة سداد ٢٠٪ من ديونها، ولكنها قرينة بسيطة يمكن لهم إثبات عكسها إذا أثبتوا أنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد (العناية الواجبة) وكان أحرى بالمشرع الكويتي إلزامهم بإثبات أنهم بذلوا عناية الرجل الحريص، وهي درجة أشد من عناية الرجل العادي، وذلك يتفق مع المنافسة والمخاطر التي تواجهها إدارة الشركات. لذا تبدو ضرورة تدخل المشرع التجاري الكويتي لتقرير المعيار المناسب لتحديد قدر العناية التي يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبذلها في إدارة الشركة، وذلك لإنهاء الخلاف الفقهي حول هذه المسألة.

ونرى أنه كان من الأفضل أن ينص المشرعان الكويتي والمصري على الحكم بشهر إفلاس القائمين على إدارة الشركة أو المديرين مع الشركة المتوقفة عن الدفع، إذا تبين أن غشهم أو أخطائهم الجسيمة هي السبب المباشر لشهر الإفلاس وليس مجرد أخطائهم اليسيرة.

**أهم الملاحظات و التوصيات:**

١- نرى ضرورة تدخل المشرع التجاري الكويتي لتعديل قواعد إفلاس الشركات وآثار الإفلاس بحيث ينظم مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن أخطائهم في الإدارة، وبخاصة الأخطاء الجسيمة التي تؤدي إلى عجز في موجودات الشركة وإلى إفلاس الشركة.

٢- تناول المشرع الكويتي مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في نصوص المادتين ١٤٨ و ١٤٩ من قانون الشركات التجارية.

ثم تناول مسئولية مديري الشركات ذ.م.م في الفصل الثاني من المادة ٢٠٤ من ذات القانون بقولها:" المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو عن الخطأ في الإدارة. وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركة المساهمة". وتسري هذه الأحكام في الظروف العادية التي تمر بها الشركة.

ثم عاد المشرع وتناول مسئولية هؤلاء القائمين على إدارة الشركة في حالة الإفلاس من خلال نصوص المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من قانون التجارة الكويتي؛ وذكر المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين (مادة ٦٨٤)، وفي الباب الخامس من قانون التجارة الكويتي في جرائم الإفلاس

بالمادة (٧٩١) أورد المشرع جزاء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها أو القائمين بتصفيتها بالحبس لمدة ٣ سنوات اذا ارتكبوا فعلاً من الأفعال المذكورة والتي أعدها إفلاساً بالتقصير أو إفلاساً بالتدليس.

ونوصي المشرع الكويتي بضرورة ضم النصوص المتعلقة بإفلاس الشركة والجرائم المتعلقة بإفلاس الشركة الناشئة عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين تحت الفصل الثالث بالفرع الثاني الخاص بإفلاس الشركات. بمعنى آخر، أن يقوم المشرع (بلم شمل) قواعد إفلاس الشركات في مجموعة نصوص محددة.

٣- إزاء عدم مقدرة المشرع الكويتي (أو المصري) على توفير الحماية اللازمة للدائنين عند إفلاس الشركة بسبب الأخطاء المهنية التي يرتكبها القائمون على إدارة الشركة، كان لا بد من تغطية المسئولية المدنية لهم بوثيقة تأمين سواء أكان الخطأ الصادر منهم خطأ عقدياً أم تقصيرياً وسواء مفترضاً أم ثابتاً وسواء يسيراً أم جسيماً. ويجب – في رأينا الشخصي – التوسع فيه لأنه يعود بالنفع على الدائنين ويتغلب على مشكلة إعسار القائمين على إدارة الشركة؛ كما تأتي أهمية وثيقة التأمين في حالة رفع دعوى تكملة الديون ضد هؤلاء.

تم بحمد الله،،،

## أهم المراجع

### أولاً: المراجع العربية

**رسائل — أبحاث- مراجع عامة**

١. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

٢. أحمد الملحم، تنازع المصالح في العلاقة بين عضو مجلس الإدارة، مجلة المحامي، العدد الثالث والعشرون، يناير/ فبراير/ مارس، ١٩٩٩.

٣. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ٢٠٠٥، دار الثقافة.

٤. ايناس العازمي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠١.

٥. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية، دار المعارف ١٩٧٩.

٦. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

٧. سعد واصف، التأمين من المسئولية، رسالة دكتوراه، ١٩٥٨.

٨. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣.

٩. طعمة صعفك الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، طبعة ثالثة، ١٩٩٩.

١٠. طعمة صعفك الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، طبعة أولى، ١٩٨٥.

١١. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

١٢. عبد الرحمن السيد قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٣. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ٢٠٠٤.

١٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، طبعة ثانية، ١٩٨٢.

١٥. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، لجنة التأليف والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٩.

١٦. عبد اللطيف الحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧.

١٧. عزيز عبد الأمير العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

١٨. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٢.

١٩. فايز نعيم رضوان، أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس، دار النهضة العربية، ط (٢) ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ .

٢٠. فهد محمد العازمي، مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٢١. محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة المصري الجديد وأعماله التحضيرية، ١٩٩٩/ ٢٠٠٠.

٢٢. محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، ١٩٩٥.

٢٣. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة دار المعارف، ٢٠٥٥.

٢٤. محمود مختار أحمد بريري، المعاملات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢٥. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٨.

٢٦. هاني سمير عبد الرزاق، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، دار الحقانية للإصدارات القانونية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨.

**الموسوعات القضائية**

١. مجلة إدارة الفتوى والتشريع.

٢. مجلة القضاء والقانون

٣. مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية.

٤. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – طبعة ثالثة – ١٩٩٩.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

**1) Bockant (J),**
**" Responsabilites aggavéés pour insuffisance du capital Social en cas de faillite" in pacioli n240, 20 oct , 11nov 2007.**
**1)- Calvo (J),**
**" l'action en Comblement de passif et la notion de Faute de gestion" in Petites Affiches, 1998.**
**2)- Carnoy (G),**
**la responsabilité des Fondateurs de Societe amonyme pour Capital insuffisant. in " www Droit, Fiscalite belge .com.**
**3) – Didier martin et O. Tieu.,**
**" la responsabilité civile des administrateurs de Societes – Evolutions jurisprsudentielles, in J.C.P ed (G) 2010.**
**4)- Fédération Fransaise des Societes d'Assurance.=**
**L' assurance responsabilité civile des mandataires Sociaux Déc 2007.**
**5) – Jassogne (C),**
**Traite Pratique de droit Commercial T II, VII, 1992. Ed kluwer.**
**6) – Jeantin (M) et p le Cannu,**
**Droit commercial, enterprise en difficulté, 7 éme éd, 2007.**
**7)- Georges ripert – Réné Roblot.**
**Traite pratique de droit commercial T 2-13 émé édition.**
**8)- lebas (B).**
**" la responsabilite du dirigeant ed, 2007.**
**9) – martin ( c ),**
**responsabilité du dirigeant et gestion des risqués – mémoire online.**
**10) – Qouenillet (B).**
**Guenillet " la Faute de gestion du dirigent de Société en cas d'insuffusance d'actif " in J.C.P ed Entreprise, 1998.**
**11) – legais (D),**
**" la responsabilite, des dirigeants " Droit commercial et des affaires, 17 eme éd, 2007.**
**12) - Ph le Tourneau et L. Cadiet " Droit de la responsabilité ", 1998, Dalloz.**
**13) – S. Schiller,**

**" nature des Fautes Susceptililes d'engager la Responsabilite du dirigeant a,l'egard dectionnaires et method ed, évaluation du préjudice Subi". In J.C.P éd Entreprise et affaires, 20 mai 2010 , n 20.**

**14) –Vivant (M),**

**"redressement et liquidation judiciaires", Jurisclasseur. Fasc. 2905.**